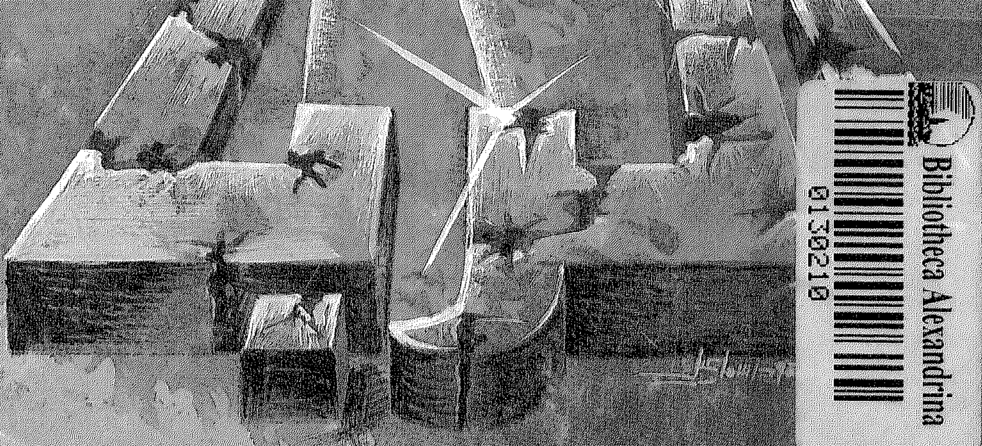
البديل الإسلامي
للفوائد المصرفية الربوية

د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد
مدرس القانون التجاري والبحري



دار الصحابة للتراث بطنطا


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البديل الإسلامي

للفوائد المصرفية الربوية

الفوائد المصرفية ربا محرم
وسائل تجميع المدخرات

خصائص البديل الإسلامي وأهدافه
أساليب التمويل والائتمان

د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد
مدرس القانون التجاري والبحري
كلية حقوق بني سويف - جامعة القاهرة

مراجعة وتحقيق قسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر . والتحقيق . والتوزيع

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـد

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آلـه وصحبه ، ومن سار على سنته ، واتبع نهجه الى يوم الدين •

وبعد •••

هذه هى الطبعة المختصرة من كتاب (البديل الاسلامى للفوائد المصرفية الربوية) أقدمها للقارىء الكريم الذى ليس لديه الوقت الكافى لقراءة الطبعة الأصلية (المطولـة) أو الذى لايهمه الوقوف على تفاصيل شرعية وقانونية ومصرفية دقيقة لاتفيد الا الـدارس المتخصص فى مجالى البنوك الاسلامية والاقتصاد الاسلامى ، أو رجال الأعمال والبنـوك ، الذين يباشرون أنشطة تتعلق بهذين المجالين •

ولهذا رأيت ألا أذيل صفحات هذه الطبعة بالمراجع العلمية ـ الشرعية والاقتصاديـة والقانونية والمصرفية ـ التى رجعـت اليها ، واستبعدت منها مسائل التأصيل القانونى الدقيق لأعمال البنوك الربوية ، واكتفيت بتعريف تلك الأعمال وتحديد خصائصها لتطبيق الحكـم الشرعى عليها •

فيهدف هذه الرسالة هو التعريف وليس التأصيل ، تعريف المسلم بالربا المحـرم شرعا حتى لايقع فيه ، وتعريفه بالبديـل الاسلامى حتى يسير عليه ، فمن أراد التحليـل العلمى ، والتأصيل القانونى والشرعى ، مدعما بمراجعه وأسانيده ، فلن يجد بغيتـه فى هذهالطبعة المختصرة ، وعليه الرجوع الى الطبعة الأصلية (المطولة) •

والله من وراء القصد ، وهو الهادى والموفق والمعين •

د • عاشور عبدالجواد عبدالحميد

مقدمـــــة :

كانت مشكلة الفوائد المصرفية — ولاتزال وستظل — من أكبر المشاكل فى عالم التجارة والمال والاقتصاد ، ان لم تكن أكبرها على الاطلاق .

وتتعقد المشكلة بصورة أخطر فى الدول الاسلامية ، لأن نصوص القرآن والسنة تحـرم الربا بكافة صوره وأشكاله، فثار الجدل والنقاش حول الفوائد التىتلتزم المصارف بدفعهـــا للمودعين ، وتلك التى تحصل عليها من المقترضين ، فهل تعتبر تلك الفوائد من الربـــا المحرم ؟ أم أنها من المعاملات المباحة شرعا ؟

من دواعى الأسف أن هذا السؤال بقى معلقا منذ مطلع هذا القرن ، مما أوقع أفـــراد المجتمع وهيئاته فى حرج بالغ ، هل يتعاملون مع المصارف التى هى عماد التجارة والاقتصاد ، فيودعون ويقترضون ؟أم أن هذا التعامل تشوبه الحرمة فيجب الابتعاد عنه ،وما أثـــر هذا الابتعاد على حركة الاقتصاد والعمران فى المجتمع ؟وأين يودعأصحاب الفوائض الماليـة ودائعهم ؟ ومن أين يحصل المستثمرون وأصحاب المشروعات التجارية والصناعية على التمويل اللازم لمشروعاتهم ؟

ان هذه المصارف تعمل طبقا لقوانين وضعية ، فما هو موقف هذه القوانين مـــن مسألة الربا ؟ هل أباح المشرع الوضعى الربا ؟ وهل قلبه لم يتحرج من اباحة أمر حرمـــه الله ورسوله وتوعد مرتكبه بالحرب ؟ ومن له طاقة على حرب الله سبحانه وتعالى .

واذا كان المشرع الوضعى حرم الربا ، فما هى حدود هذا التحريم ؟ بمعنى آخـــر ، هل التزم المشرع الوضعى حدود التحريم الشرعى أم تجاوزها ؟

وأخيرا ، اذا كانت الفوائد التى تتعامل بها البنوك — أخذا وعطاء — من الربـــا المحرم فما هو البديل الذى تقدمه أحكام الشريعة الاسلامية ؟ وهل يتفق هذا البديـــل مع مقتضيات التجارة ، ويحقق الرواج الاقتصادى ، ويساعد على حل مشكلات الدول الاسلامية أم أن هذا البديل كان مناسبا لفترة مضت ،ولم يعد صالحا للتطبيق فى ظل التطـــور الهائل لأساليب العمل المصرفى فى العصر الحديث ؟

للاجابة على هذه الأسئلة سوف أقسم الرسالة الى ثلاثة أبواب :

- الباب الأول : الفوائد المصرفية والربا المحرم
- الباب الثانى : خصائص البديل الاسلامى وأهدافه .
- الباب الثالث: وسائل البديل الإسلامى وأدواته .

الباب الأول
الفوائد المصرفية والربا المحرم

ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلابد قبل أن نحكم على الفوائد المصرفية بالحل أو الحرمة ، أن نتصورها ونتعرف عليها ، وذلك فى فصل أول ، ثم نقف على الربا المحرم شرعا ، ومدى انطباقه على الفوائد المصرفية فى فصل ثان ، ثم نناقش بعض الشبهات التى تثار حول هذا الموضوع فى فصل ثالث .

الفصل الأول
مفهوم الفوائد المصرفية وخصائصها

أ ـ مفهوم الفوائد المصرفية :

تقوم البنوك اليوم بكثير من الأعمال ، فهى تؤجر للعملاء الخزاين الحديدية ، وتحصل الأوراق التجارية نيابة عنهم ، وتشترى وتبيع لحسابهم الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ، وتدير لهم محفظة الأوراق المالية المودعة لديها ، وتفتح لهم الحسابات البسيطة والجارية ، وغير ذلك من الأعمال ، ومايهمنا هو الأعمال المصرفية المنتجة للفوائد وأهمها :

١ ـ الودائع النقدية المصرفية : ويقصد بها النقود التى يودعها العميل فى البنك ويكون من حق البنك التصرف فيها باقراضها أو استثمارها فى أى وجه ، على أن يلتزم برد مبلغ مساو لها فى الوقت وبالشروط المتفق عليها ويضمنها اذا هلكت.هذه الودائع هى حجر الزاوية فى نشاط البنك كله ، اذ بواسطتها يباشر كافة أنواع نشاطه المصرفى ، فيقرض هذه الودائع للأفراد والمشروعات ، ويفتح بها الاعتمادات ويستخدمها في خصم الكمبيالات ... الخ ، ولكى تشجع البنوك أفراد المجتمع على الايداع تعلن لهم فى الصحف صباح مساء أنها تعطى سعر فائدة وصل حاليا الى ١٦٪ من رأس مال الوديعة سنويا ، ورأى شراح القانون مستقر على أن هذه الوديعة بمثابة قرض من العميل المودع الى البنك المودع لديه .

٢ ـ القرض المصرفى : وهو الصورة المقابلة للوديعة ، حيث يقترض العميل من البنك مبلغا نقديا ، على أن يرد مثله قدرا ونوعا بعد اجل محدد ، وتقديم القرض عمل تجارى دائما بالنسبة للبنك ، ولذلك فهو منتج للفائدة بطبيعته ، لأن أعمال البنوك

لايفترض فيها التبرع ، ووصلت الفوائد التى يدفعها المقترض الى ٢٢٪ من رأس مـال القرض سنويا ٠

٣ـ فتح الاعتمـاد : وهو وعد بالقرض ، حيث يلتزم البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغا معينا لمدة محددة ، مقابل عمولة ،فاذا سحب العميل من هذا الاعتماد التزم برد المبلغ المسحوب وفوائده ، ولكنه لايدفع فوائد عن المبلغ الذى لايسحبه ٠

٤ـ الحساب الجاري : هو اتفاق بين البنك والعميل على قيد الحقوق والديون الناشئة عن معاملاتهما فى حساب ذى جانبين دائن ومدين ، فاذا دفع البنك مبلغا للعميل قيد المبلغ فى الجانب المدين ، واذا حول العميل مبلغا الى البنك أو حصل البنك مبالغ لحساب العميل ، قيدت فى الجانب الدائن ، وفى نهاية الحساب تحدث مقاصة بين الجانبين ، ويستخرج الرصيد الذى يكون وحده دينا مستحق الأداء ، وكل مدفوع يقيد فى جانبى الحساب ينتج فوائد بقوة القانون تقيد لحساب الدافع ويجوز تقاضى فوائد مركبة (أى فوائد على متجمد الفوائد) كما يجوز أن تجاوز الفوائد مقـدار رأس المال ، وتحسب الفوائد من وقت القيد فى الحساب وليس من وقت المطالبة القضائية بها ، وهذا كله استقر عليه العرف المصرفى وجرى عليه عمل البنوك غير الاسلامية منذ زمن بعيد ٠

ب ـ خصائص الفوائد المصرفيـة :

من المفهوم السابق يتضح لنا أن الفوائد المصرفية ، هى نسبة مئوية من رأس مـال الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويتسلمها الدافع ، محسوبة على أساس مدة الوديعة أو القرض٠

- فهى أولا نسبة مئوية محددة سلفا ، ولذلك لايمكن أن نسميها ربحا لأن الربح يخضع لعوامل متغيرة ولايمكن تحديده سلفا ٠

- وهى ثانيا من حق الدافع بالاتفاق عليها تارة ، وبقوة القانون تارة أخرى ، وهى زيادة على رأس المال المدفوع ٠

- وهى ثالثا محسوبة على أساس المدة ، فكلما زادت المدة زادت الفوائد ،وبعد كل سنة (وأحيانا كل جزء من السنة كما فى الحساب الجارى) تضاف الفوائد الى رأس المال ويستحق عن هذا الرصيد الجديد فوائد ، وهكذا يمكن أن تجاوز الفوائد رأس المال المدفوع أصلا ، فقرض قيمته ١٠٠٠ جنيه ، سعر فائدته ٢٢٪ سنويا ، لمـدة

عشر سنوات ، يدفع المقترض فوائد عنه ١٠٠٠ × ٢٢/١٠٠ × ١٠ = ٢٢٠٠ جنيه علاوة على رأس المال ، هذه الفوائد مباحة قانونا ، بل ان القانون يفرضها أحيانا (١)

ج — دور البنك كوسيط مالي :

يتلقى البنك ودائع المودعين بفائدة منخفضة ، ويقدمها في صورة قروض واعتمادات للمقترضين بفائدة مرتفعة ويعتبر الفرق ربحا له ، أي أن البنك لايقرض أمواله ، بل يقرض أموال المودعين التي اكتسب حق التصرف فيها ، وليس صحيحا أن البنك يستثمر أموال المودعين في مشروعات انتاجية ويقتسم معهم الربح ، لأن الربح لايحدد مسبقا من ناحية ، ولأن البنوك ممنوعة بموجب القانون من الاستثمار المباشر في الشركات والمشروعات الانتاجية ، من ناحية أخرى ، ويتلخص دور البنك غير الاسلامي في أنه وسيط مالي يتلقى الودائع ويمنح القروض ويفتح الاعتمادات ويبدو هذا واضحا في ميزانية البنك .

الفصل الثاني
تعريف الربا وأدلة تحريمه

أولا : تعريف الربا لغة وشرعا :

الربا في اللغة هو مطلق الزيادة ، يقال ربا الشيء يربو اذا زاد ، والربوة والرابية المرتفع من الأرض ، ومن ذلك قوله تعالى : " وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت " . (سورة الحج آية ٥)

أما في الاصطلاح : فقد عرفه الفقهاء بتعريفات شتى ، يجمع بينها قولنا ، أن الربا هو : " زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال " وهذا التعريف ينطبق على نوعي الربا ، فهو ينطبق على الزيادة المشروطة التي يؤديها المدين للدائن علاوة على رأس المال ، كما ينطبق على الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد . (٢)

---

(١) بخصوص موقف القوانين الوضعية من تحريم الربا انظر الطبعة الأصلية من ص ٣٠ الى ص ٤٠ (دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٩٠م) .

(٢) وهذا النوع الثاني يسمى ربا الفضل ، أو ربا السنة أو ربا البيوع ، والأصل في تحريمه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى " وفي رواية " فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد بيدا " رواه البخاري ومسلم وهذا النوع من الربا خارج عن نطاق دراستنا ، لأننا خصصناها للفوائد المصرفية .

ومايعنينا فى دراستنا هو النوع الأول ، وهو ربا النسيئة ، أو ربا القروض والديون ويسمى أيضا ربا القرآن ، أى المحرم بآيات القرآن ، وربا الجاهلية ، أى الذى كان سائدا فى الجاهلية ، ويمكن تعريفه بأنه : " كل زيادة على رأس المال اشترطت فى مقابل الأجل" وهذا التعريف ينطلق من النصوص القرآنية ، ويعتمد على الآثار المروية عن السلف فى تحديد ربا النسيئة المحرم .

ثانيا : أدلة تحريم الربا :

ربا النسيئة محرم بالقرآن والسنة والاجماع .

أ - فأما عن القرآن ، فقوله تعالى فى التنفير من الربا والتبغيض فيه : " وما أتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون بها وجه الله فأولئك هم المضعفون " . (سورة الروم آية ٣٩)

وقوله تعالى فى ذم اليهود على أكلهم الربا : " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما "
(سورة النساء آية ١٦٠ ، ١٦١)

- وقوله تعالى فى تحريم ماتعارفوا عليه من الربا المضاعف : " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " .
(سورة آل عمران آية ١٣٠)

- وقوله تعالى فى تحريم الربا تحريما قاطعا وباتا : " الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " . (سورة البقرة آية ٢٧٥ - ٢٧٩) .

ب – وأما عن السنة : فالاحاديث النبوية الصحيحة الواردة فى تحريم الربا كثيرة منها :

١ – عد رسول الله – صلى الله عليه وسلم أكل الربا من السبع الموبقات فقال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " رواه البخارى ومسلم ·

٢ – كما عده من أكبر الكبائر فقال صلى الله عليه وسلم : " ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : اشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم "
رواه ابن مردويه ·

٣ – وعن ابن مسعود " أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " رواه البخارى ومسلم وغيرهما ·

٤ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية " رواه أحمد ·

٥ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم " رواه الحاكم وصححه ·

٦ – اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية على القرض من باب الربا فقال : " اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه أو حمله على الدابة – فلا يركبها – ولا يقبله ، ألا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " رواه ابن ماجه ، فالمقرض لايقبل الهدية من المقترض الا اذا كانا يتبادلان الهدايا قبل القرض ، وقال عبدالله بن سلام لأبى بردة : " انك بأرض فيها الربا فاش ، فاذا كان لك على رجل حق ، فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا " رواه البخارى ·

٧ – ومن آخر كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع قوله : " وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله "
رواه مسلم ·

من هذا كله يتضح أن عناصر الربا المحرم ثلاثة : دين وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة فى مقابل الأجل ، وقد سبق لنا التعرف على خصائص الفائدة المصرفية فهى نسبة مئوية من رأس مال القرض أو الوديعة ، محددة سلفا ، تحسب على أساس المدة أى أن جوهرها دين وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة فى مقابل الأجل ، فهى - بلا شك - صورة من ربا الجاهلية المحرم ، أو إن شئت فقل هى الصورة التى تكتمل فيها عناصر الربا المحرم وحقيقته .

رابعا : اجماع المجامع الفقهية على أن الفوائد المصرفية ربا محرم :

انعقد اجماع علماء المجامع الفقهية الاسلامية العالمية ، على حرمة الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا الحرام الذى لايشك فيه ، من ذلك قرار مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر بالقاهرة فى مؤتمره الثانى المنعقد فى المحرم من عام ١٣٨٥ هـ (مايو ١٩٦٥م) وقد حضره علماء يمثلون خمسا وثلاثين دولة اسلامية ، وقرار مجمع الفقه الاسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى ، فى مؤتمره الثانى بجدة ، المنعقد فى ربيع الثانى ١٤٠٦هـ (ديسمبر ١٩٨٥م) . وقرار المجمع الفقهى لرابطة العالم الاسلامى فى دورته التاسعة ، المنعقدة بمكة المكرمة فى رجب ١٤٠٦هـ (مارس ١٩٨٦) .

واليك قرار مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر باعتباره أقدم القرارات :

- (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكى ومايسمى بالقرض الانتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

- كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " (سورة آل عمران آية ١٣٠) .

- الاقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولاضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولايرتفع اثمة الا اذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

- الحسابات ذات الأجل ، أو فتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة) .

ورغم تلك النصوص القاطعة من الكتاب والسنة ، وثبوت الاجماع على حرمة الربا

وعلى أن فوائد الودائع والقروض المصرفية هى صورته الصارخة التى كان يمارسها أهل الجاهلية فقد ظهرت بعض الآراء الشاذة التى تثير الشبهات ٠

الفصل الثالث

شبهات وردود

ثارت حول الفوائد المصرفية التى تدفعها البنوك للمودعين ، وتفرضها على المقترضين بعض الشبهات ، بهدف اخراجها من دائرة الربا المحرم ، وسلك مثيرو تلك الشبهات مسالك شتى نناقشها بايجاز شديد فى الفقرات التالية ٠

أولا : الربا ما كان أضعافا مضاعفة :

أعلن صاحب هذه الشبهة (١) رأيه فى محاضرة ألقاها بكلية دار العلوم فى شهر ابريل عام ١٩٠٨ وخلاصة نظرته أن الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية هو الربا المضاعف٠ وأن الربا الذى ليست فيه مضاعفة ، بل فائدة قليلة لاتماثل الدين قدرا فيتجاوز عنه ، ومستنده فى ذلك قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ٠ واتقوا الله لعلكم تفلحون " ٠

ولست أدرى كيف فهم صاحب هذا الرأى قوله تعالى : " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " والآية تقرر صراحة ، أن كل زيادة على رأس المال - لايقابلها عوض سوى الأجل - ربا محرم ، ومع ذلك فلا مانع من أن نناقش دعواه فى آية آل عمران ٠ فهل وصف (أضعافا مضاعفة) مقيد للنهى ، فلا ينهى عن الربا الا اذا بلغ أضعاف الدين ؟

هذا مالم يقل به أحد ، فقد أجمع المفسرون ، قديما وحديثا على أن هذا الوصف ليس لتقييد النهى ، بل لمراعاة ماكانوا عليه من العادة ، توبيخا لهم ، وأن مالايقع أضعافا مساو فى التحريم لما كان أضعافا مضاعفة ٠

وفسر بعضهم الآية بما يبعدها عن أن تكون مستندا لهذه الشبهة ، ونصوا على أن ربا الجاهلية هو كل زيادة فى مقابل الأجل ، وأن وصف الاضعاف المضاعفة ، هو نتيجة التأخير كل عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ٠

(١) الشيخ عبدالعزيز جاويش ٠

وايراد الوصف لمراعاة العادة دون تقييد النهى بهذا الوصف ، أسلوب بيانى له فى القرآن أشباه كثيرة مثل قوله تعالى فى تحريم النساء : " وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم " فوصف الربائب بـ (اللاتى فى حجوركم ليس قيدا ، بل الربيبة محرمة سواء كانت فى حجره (أى تربت معه) أم لا ، وقوله تعالى : " ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا " فقوله (ان أردن تحصنا) ليس قيدا يفيد أن الاماء اذا لم يردن التحصن جاز اكراههن على البغاء أو تمكينهن منه ، ولكن المعنى تقبيح صنيعهم وقوله تعالى : "ومن يدع مع الله الهاً آخر لابرهان له" ليس معناه قبول شرك يقع ببرهان ، وانما هو لبيان الواقع وهو أنه لابرهان على اله آخر ، وقوله تعالى " وتشتروا بآياتى ثمنا قليلا" لايعنى أنه يحل الاتجار فى دين الله اذا غلا الثمن ، وقوله تعالى : " ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق"، لايعنى اباحة قتلهم لغير هذا السبب وهكذا .

ومن ناحية أخرى فان فهم الآية على النحو الذى يقول به صاحب هذا الرأى ، من شأنه أن الربا لايحرم الا اذا بلغ اضعافا مضاعفة، بالقياس الى ماذا تكون تلك الأضعاف ؟ بالقياس الى رأس المال قطعا ، فلاينهى عن الربا الا اذا بلغ أضعاف الدين الأصلى وأقل الاضعاف ثلاثة ، ثم تضاعفت هذه الأضعاف مرة واحدة على الأقل ، فتصل الى ستة أضعاف الدين الأصلى أى ٦٠٠٪ من رأس المال فهل لايحرم الربا الا اذا بلغ هذا القدر ؟ وهل يتفق هذا مع مانقلناه عن مجاهد وقتادة ومقاتل والجصاص وأحمد بن حنبل من أن ربا الجاهلية المحرم كان هو مطلق الزيادة — أيا كان قدرها — على رأس المال ؟

وأخيرا فان هناك فريقا من العلماء والباحثين يرى أن آية آل عمران ، انما كانت طورا من أطوار تحريم الربا ونهيا جزئيا عن الربا الفاحش ، وانتهى الأمر بتحريم كثير الربا وقليله ، بآيات سورة البقرة : " فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " .

ثانيا : الربا ماكان فى قروض الاستهلاك :

أعلن صاحب هذه الشبهة رأيه فى محاضرة القاها فى أسبوع الفقه الاسلامى بباريس عام ١٩٥١ ، وتبعه آخر [١] ، بمقالة فى مجلة البعث الاسلامى (عدد جمادى الأخرة ١٣٨٨ هـ) ، وخلاصة هذا الرأى أن الربا المحرم هو الناشىء عن قرض استهلاكى يحتاج اليه شخص فقير لسد حاجاته ، فيتحكم فيه الغنى المقرض ، ويستغل حاجته ،

---

(١) الأول هو الدكتور معروف الدواليبى ، والثانى هو الاستاذ مصطفى الزرقا .

أما القرض الانتاجي ، أي الذي يوظفه المقترض في المشروعات الانتاجية ، فالفائدة عليه مباحة بقيود معقولة ٠

وأول مايهدم هذا الشبهة هو نص القرآن الكريم الذي لم يفرق بين قرض استهلاكي وآخر انتاجي ، بل قرر أن كل زيادة على رأس المال ربا محرم : " فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " ٠

وفضلا عن هذا فان ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان في قروض انتاجية ودليل ذلك ماروى عن السدي وابن جريج والضحاك وغيرهم ،من أنها كانت " أموالا عظيمة " وأموال لها هذا الوصف ، لايمكن أن تكون قروضا للاستهلاك بدليل ماذكره هؤلاء الرواة من أن القبائل المقترضة كبنو عمر ، وبنو المغيرة ، كانت في نفس الوقت مقرضة ودائنة لغيرها من قبائل ثقيف ، ولايكون هذا أبدا لعوز أو حاجة بل كان اخذ للمال للاتجار فيه ، والاسترباح من ورائه ٠

ومما يدل على أن القروض الانتاجية كانت معروفة عند العرب ماروا‌ه ابن جرير الطبري في تاريخه ،أن هند بنت عتبة استقرضت من بيت المال ٤ آلاف تتجر فيها ، وتضمنها فأقرضها عمر بن الخطاب فخرجت الى بلاد كلب ، فاشترت وباعت ، فلما أتت المدينة شكت الوضيعة ، فقال لها عمر : لو كان مالي لتركته لك ، ولكنه مال المسلمين ٠

ومن ذلك أيضا أن الزبير بن العوام ماكان يقبض من أحد وديعة الا اذا رضى صاحبها أن يجعلها في ذمته (أي قرضا) لانه كان يخشى على المال أن يضيع ، فيظن به التقصير في حفظه ، فرأى أن يجعله مضمونا عليه ، فيكون أوثق لصاحب المال ، وأبقى لمروءته ، وكان الزبير يتاجر في هذه الأموال المتحصلة لديه من القروض ، فهي اذن قروض انتاجية ، فما كان الزبير محتاجا ، بل كان يأخذ المال قرضا لا وديعة ليطيب له الربح زيادة على كونه أوثق لصاحب المال ٠ وأبقى لمروءة الزبير ٠

وفيصل القول هو مارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، قرأهارسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمر " وليس ثمة علاقة بين تحريم الربا وتحريم التجارة في الخمر الا أن تكون تجارة الخمر تمول بالربا ، وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث ٠

فالقول بعد ذلك بان العرب ماكانت تعرف القروض الانتاجية بعيد عن الصواب٠

ثالثا : لا ربا فى العقد الأول :

يعرض صاحب هذا الرأى [١] رأيه فيقول : " وترى أن ماقاله ابن جرير ، ومن روى عنهم من السلف ، فى تصوير الربا ، كله فى اقتضاء الدين بعد حلول الأجل ، ولا شيء منه فى العقد الأول ، كأن يعطيه المائة بمائة وعشرة ، أو أكثر أو أقل ، وكأنهم كانوا يكتفون فى العقد الأول بالقليل ، فاذا حل الأجل ، ولم يقض المدين ، وهو فى قبضتهم ، اضطروه الى قبول التضعيف فى مقابل النساء " .

وقد سبق أن نقلنا نص كلام من روى عنهم ابن جرير تصوير الربا ، ولايوجد فى كلامهم مايفيد - من قريب أو من بعيد - أنهم كانوا يشترطون زيادة على رأس المال فى العقد الأول ، فاذا أقرض رجل رجلا مائة دينار كانت هى رأس ماله ويحرم عليه ، أن يأخذها بعد سنة مائة وواحدا ، لأنه ليس له الا رأس المال ، والا كان مرابيا ظالما ، "فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " .

بل ان الصورة التى يذهب اليها صاحب هذا الرأى أشد قبحا مما كان عليه ربا الجاهلية المحرم حيث كان يبيع الرجل البيع الى أجل أو يكون عليه الدين لأى سبب ، وعند حلول الأجل وعجزه عن الوفاء يطالبه الدائن بزيادة - يتراضون عليها كما قال الجصاص - قد تكون عشرة بالمائة أو أكثر أو أقل ، ويسلم صاحب هذا الرأى بأن هذه الصورة محرمة .

فاذا أقرض الرجل ، واشترط عليه - منذ البداية - زيادة معينة يدفعها مع رأس مال القرض ، عند حلول الأجل ، أليس ذلك أشد قبحا من ربا الجاهلية حيث كان الدائن لايحصل على شئ فى مقابل الأجل الأول ، بل يشترط الزيادة مقابل التأخير لعام ثان ، فالذى تنطق به عبارات مجاهد وقتادة ومقاتل وابن حنبل وغيرهم ، والتى نقلناها آنفا ، أن المقرض فى الجاهلية ما كان يطالب بفائدة فى الأجل الأول ، بل اذا حل الأجل وتأخر المقترض فى السداد وطالب بأجل ثان ، وصاحب هذا الرأى يرى أنه يحل للمقرض أخذ الفائدة حتى فى حالة السداد فى الموعد المحدد ، لأنها مشروطة وقت ابرام القرض ، فضلا عن أن عبارة الرازى قاطعة فى دخول ربا العقد الأول فى أنواع الربا التى كانت سائدة ومشهورة فى الجاهلية .

---

(١) الشيخ رشيد رضا .

رابعا : لا ربا فى النقود الورقيـــة :

عرض صاحب هذه الشبهة رأيه [١] فى مقالة بعنوان : " العقود الربوية والمعامـلات المصرفية "، خلاصتها أنه يجوز للمقرض أن يشترط زيادة معينة على مبلغ القـرض ، يدفعها المقترض عند حلول الأجل المتفق عليه ، وأن تلك الزيادة ليست من الربا فى شىء ، وسلك فى التدليل على مشروعية رأيه مسلكا غريبا :

أ ـ فتارة يقرر أن النقود الورقية أصبحت فعلا ضمن عروض التجارة بدليل أن لهانشـــرة عالمية تحدد أسعار بيع وشراء كل عملة بالنسبة للعملات الأخرى ، ولهذا يجوز بيـع بعضها ببعض مع التفاضل اختلفت العملة أو اتفقت (أى يجوز بيع الجنيه المصـــرى بجنيهين حالا أو الى أجل) ٠

ب ـ وتارة يقرر أن تلك الزيادة ليست زيادة حقيقية ، لأنها تقابل الزيادة فى ارتفاع اسعار السلع ، ويضرب مثالا فيقول : " فاذا فرضنا أن المقرض الذى أقرض خمسا من العملة الورقية طلب ستا عند الدفع بعد أجل سنة كان آخذا لمثل قيمة دينه " ٠

ج ـ ثم أخيرا يرى أن : " الورقة المالية سند بالمبلغ وهى فى نفس الوقت سهم بقيمتـــه من الرصيد الأصلى المودع فى البنك أو فى خزينة الدولة بالنسبة لجميع الأوراق المالية الصادرة والمتداولة ، ولاشك أن الأسهم التجارية كما فى الشركات من عروض التجـــارة، فيجوز لصاحب هذا السهم بيعه بأى مبلغ زيادة أو نقصا فاذا كان ثمنه جنيها وباعـــه بعشرة جنيهات فلا خلاف فى جواز ذلك شرعـا "٠

ولعل فى كلام صاحب هذا الرأى مايدفع شبهته ، فاعتبار العملات الورقية فـــــى جميع الدول من عروض التجارة ، يعنى أنه ليس هناك نقود فى العالم اليوم ، وليـــس هناك نظام نقدى لاعلى المستوى الوطنى ولاعلى المستوى الدولى ، وأننا لازلنا نعيش فـى عصر مقايضة السلع بالسلع ،فاذا كانت النقود الورقية ـ على اختلاف أنواعها ـ سلعـــا وبضائع فأين النقود ؟جواب صاحب هذه الشبهة أن النقود هى ماضرب من ذهب أو فضـة، ولكن بنفس حجته تعتبر النقود الذهبية والفضية عروضا تجارية ،أيضا (أى سلعا وبضائع) لأن لها نشرة عالمية تحدد لها أسعارا للبيع والشراء تختلف من يوم الى آخر ، ومن بلـد الى آخر ٠

---

(١) د ٠ نصر فريد واصل ٠

نعم ، لقد قال بعض العلماء بقياس النقود الورقية على الفلوس (وهى ما اتخذ من غير الذهب أو الفضة) وأجروا عليها أحكامها فاعتبروها من عروض التجارة وهذا قياس مع الفارق ، لأنه وان اشتركت النقود الورقية مع الفلوس فى أن كلا منهما اتخذت مادته من غير الذهب أو الفضة ، فهما يختلفان بعد ذلك ، فالتعامل بالفلوس كان يتم على أساس ماتحتويه من معدن ذلك أنها كانت تروج حينا وتكسد أحيانا فكانوا يشترون ويبيعون مافيها من خام النحاس فهل يصدق هذا على العملات الورقية ؟ هل نشترى ونبيع ماتحتويه من خام الورق ؟ .

ان خلاف الفقهاء قديما حول ثمنية الفلوس ، لايثور فى عصرنا لأن الفلوس آنذاك لم تكن تكتسب صفة القبول العام ، ولم يكن لها قوة ابراء مطلقة كالنقود الورقية اليوم ، بل كان يتعامل بهافى الصفقات التافهة (أو بتعبير الفقهاء فى المحقرات) حيث كانت توجد الى جانب النقود الرسمية للدولة ، والمضروبة من النقدين (الذهب والفضة) فاذا صارت الفلوس أثمانا أخذت حكم الذهب والفضة ، اذ العلة فى جريان الربا فى الذهب والفضة هى الثمنية ، سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن الفلوس تشترى نقدا بشيء معلوم ، وتباع بزيادة الى أجل هل يجوز ذلك ، فقال : " هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء ، وهو صرف الفلوس النافقة بدراهم ، هل يشترط فيها الحلول ؟ أم يجوز فيها النساء ؟على قولين مشهورين والأظهر المنع من ذلك فان الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الاثمان وتجعل معيار أموال الناس" .

وجاء فى أعلام الموقعين : " وأما الدراهم والدنانير ، فقالت طائفة : العلة فيهما كونهما موزونين ، وهذا مذهب أحمد فى احدى الروايتين عنه ومذهب أبى حنيفة وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح بل الصواب " وجاء فى المدونة : " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة " .

فالصحيح هو أن النقود الورقية نقد قائم بذاته اكتسب صفة النقدية من ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة وله خصائص النقدين ، من أنه ثمن تقوم به الأشياء ، والنفوس تطمئن بتموله وادخاره ، وهذا ما انتهى اليه قرار مجلس المجمع الفقهى الاسلامى المنعقد فى مكة (١٨ - ٢٦ ربيع الثانى ١٤٠٢ هـ) .

على أن النزاع الذى أشار اليه ابن تيمية انما كان حول صرف الفلوس النافقة بدراهم ، فالمسألة تتعلق بربا الفضل ، فمن رأى أن الفلوس أثمان منع من صرفها بدراهم الا يــداً بيد (أى حالا) ومن نفى عنها وصف الثمنية أجاز صرفها بدراهم نساء ،والشبهة المثــارة انما تدور حول ربا النسيئة اذ المقرض أقرض خمسا من عملة معينة ، وسيحصل بعد مضـى الأجل على ست من نفس العملة ، فلسنا بصدد عملية صرف ، بل أمام قرض يحـــرم اشتراط أية زيادة على مبلغه فى مقابل تأخير السداد ، لقوله تعالى : " فلكــم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " وتعبير رأس المال هنا مطلق ، فكل مايتموله الناس عــادة ويعتبرونه مالا تنطبق عليه الآية ، سواء كان نقودا ورقية أو جلدية أو ذهبية أو غيرها .

هذا عن اعتباره النقود الورقية عروضا تجارية ، أما قوله بأن الزيادة على رأس مــال القرض ليست ربا لأنها تقابل الزيادة فى ارتفاع الأسعار ، وأن المقرض لم يأخذ الا مايعادل قيمة القرض بغض النظر عن عدد الوحدات النقدية ، فهو أمر محل خلاف ، هل الواجـب فى القرض رد المثل أم القيمة ؟ وأياما كان الرأى الراجح فان باب تحقيق العدل ليــس اشتراط فائدة ثابتة ، بل يكون بربط قيمة القرض – ان جاز ذلك – بثمن وحدة من السلع الاساسية ، أو بمتوسط اسعار السلع والخدمات السائدة فى المجتمع .

وأخيرا فان قياس النقود الورقية على الأسهم التى تصدرها الشركات التجارية ، هـــو من أفسد القياسروأشنعه ، وينطوى على اهدار لخصائص الورقة النقدية ولخصائص أسهـــم الشركات التجارية على السواء ، فأية شركة تلك التى تصدر أسهما تتمتع بصفة القبول العــام ويكون لها قوة ابراء مطلقــة ؟

خامسا : معاملات البنوك مضاربة صحيحــة :

أعلن صاحب هذه الشبهة (١) رأيه فقال مانصه : " من المعاملات التى أباحتهـــا شريعة الاسلام المضاربة ومعناها بايجاز : أن يقدم انسان يملك المال ولايحسن العمــل مبلغا من المال الى انسان آخريحسن العمل ولايملك المال ، لكى يستثمره على أن يكــون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل ،ومن أهم الشروط التى وضعها الفقهاء لصحة المضاربــة أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوما بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربــع وبناء على ذلك فانه اذا حدد أحدهما لنفسه مقدما مبلغا معينا كربح فسدت المضاربة " .

(١) الدكتور/ محمد سيد طنطاوى ، مفتى جمهورية مصر العربية ، الأهرام ٢٩/٥/٩١ ص ٣ .

ثم يخالف الشروط التى وضعها الفقهاء ويقرر أن المضاربة صحيحة حتى اذا اشترط أحدهما لنفسه مبلغا معينا كربح ، لأن اشتراط أن يكون الربح نسبيا لاقدرا معينا لادليل عليه فيقول : " ان هذا الاشتراط لادليل عليه من القرآن أو السنة والمضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء " وينتهى الى أن تحديد الربح مقدما أو عدم تحديده من الآراء الاجتهادية التى تختلف باختلاف الظروف والأحوال • •

ثم يقول : " مع تسليمنا جدلا بأن تحديد الربح مقدما يفسد عقد المضاربة ، لم يقل أحد من الائمة بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشىء عن العمل فى المال المستثمر ، وانما الذى أجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب عدم تحديد الربح مقدما ، أن العامل — وهو المستثمر — يصير أجيرا عند صاحب المال ، وله أجر مثله بالغا ما بلغ ، ولصاحب المال مابقى من الربح فوق رأس ماله "

ثم يطبق أحكام المضاربة على أعمال البنوك فيقول : "ان البنك المستثمر للمال بتحديده للربح مقدما قد صار أجيرا عند أصحاب الأموال الذين رضوا أن يكون ما أخذوه منه ، أو ما حدده لهم ، هو ربح أموالهم ، ومابقى من أرباح بالغة مابلغت هو أجر على استثماره أموالهم ، وبذلك لاتكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية " •

والحق ان معاملات البنوك التقليدية (غير الاسلامية) ليست مضاربة ، لاصحيحة ، ولا حتى فاسدة •

١— فهى ليست مضاربة : لأن المضارب يأخذ المال من صاحبه ليتاجر به فيشترى ويبيع ، والبنك عندما يتلقى ودائع المودعين لايتاجر ، فهو لايشترى ولايبيع لأنه ممنوع من ذلك بنصوص قانون البنوك والائتمان ، والبنوك تلتزم بهذا الحظر من الناحية العملية ، وان نظرة واحدة على ميزانية أى بنك تكشف بجلاء عن هذه الحقيقة ، ونحن وصاحب هذا الرأى نحتكم الى نصوص قانون البنوك (١) والى ميزانيات تلك البنوك •

صحيح أن البنك التقليدى تاجر ، ولكنه يتاجر فى الديون ، فهو مدين للمودعين الذين يأخذ أموالهم بفائدة منخفضة ، ودائن للمقترضين منه ، وفاتحى الاعتمادات لديه الذين يقرضهم بفائدة مرتفعة ، ويحتفظ لنفسه بالفرق بين سعرى الفائدة

(١) على سبيل المثال : راجع المادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان المصرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، حيث يحظر على البنك التجارى التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة •

الدائنة والمدينة ، وهذا ماتكشف عنه ميزانية البنك ، أى بنك ، والأمر على خلاف ذلك فى البنوك الاسلامية ، لأن القانون المنشىء لهذه البنوك أو النظام الاساسى لها يعترف بحقها فى مباشرة أنشطة تجارية وصناعية وزراعية وعقارية وغيرها (١) ، فالبنك الاسلامى تاجر وصانع وزارع وناقل ومقدم لخدمات ، وهذا أيضا ماتكشف عنه ميزانية البنك الاسلامى ـ أى بنك اسلامى ـ فمعاملات البنوك الاسلامية هى التى يتحقق فيها معنى المضاربة .

وصحيح أيضا أن البنك التقليدى يجوز له أن يساهم فى رأس مال الشركات والمشروعات وهذا شىء حسن ، ولكن قانون البنوك والائتمان يشترط الا تتجاوز القيمة الأسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات عن مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته ، أى أن المساهمة فى الشركات قاصرة على رأس مال البنك (أو مايعادل رأس ماله) ومعنى ذلك أن أموال المودعين محظور استثمارها فى أسهم الشركات فاذا علمنا أن نسبة رأس مال البنك ـ أى بنك ـ الى الودائع لاتزيد ـ فى جميع الأحوال ـ عن ١٠٪ بل ، تصل فى بعض البنوك الى ٢٪ ، تبين لنا أن ٩٠٪ ـ وربما أكثر ـ من أموال البنوك التقليدية تستثمر عن طريق تقديم القروض وفتح الاعتمادات ـ فالقول بعد ذلك أنها مضاربة بعيد عن الصواب .

٢ ـ <u>وهى ليست مضاربة صحيحة</u> : يقول صاحب الشبهة ، ان اشتراط قدر معلوم من الربح لأحد الطرفين لايفسد المضاربة ، بحجة أن اشتراط أن يكون الربح معلوما بالنسبة لادليل عليه من القرآن أو السنة ، وينتهى الى أن تحديد الربح بالنسبة أو بالقدر من الآراء الاجتهادية التى تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، هذا القول مردود جملة وتفصيلا :

<u>فمن ناحية</u> : اذا اشترط أحد طرفى المضاربة أو كلاهما لنفسه قدرا معلوما من الربح فسدت المضاربة بالاجماع ، قال ابن قدامة : " متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة ، قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القراض اذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى " (أى أبو حنيفة وأصحابه) ويلاحظ على هذا الحكم الشرعى مايلى :

---

(١) راجع على سبيل المثال مادة ٣ من النظام الاساسى لبنك فيصل الاسلامى المصرى .

١- ان الاجماع عليه لانزاع فيه ، وعلى المنازع أن يأتي برأى لفقيه واحد في أي مذهب اسلامى - خلال القرون العشرة الأولى - يقول بصحة المضاربة اذا حدد فيها لصاحب المال قدرا معينا من الربح .

٢- أن الاجماع على هذا الحكم حاصل من أكثر من ألف عام ، فهل ينقضه رأى فردى متأخر ؟ وهل يجوز هذا فى علم الأصول ، أم أن الاجماع لابد أن ينقضه اجماع مثله ؟

٣- أن الاجماع منعقد على بطلان المضاربة وليس على فسادها حتى عند من يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد .

ومن ناحية أخرى : فان المضاربة نوع من الشركة ، فاذا لم نجد نصوصا فى المضاربة رجعنا الى النصوص الشرعية التى تحكم الشركة بصفة عامة ، ففى مجال شركة المزارعة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يشترط أحد الشريكين لنفسه خراج قطعة بعينها يجود فيها الزرع لقربها من الماء مثلا ، روى البخارى عن رافع بن خديج قال : " كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبى " . وفى رواية عنه قال : " حدثنى عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء (١) ، أو شىء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهاهم النبى عن ذلك " ، وترجم البخارى لهذا الحديث بقوله ، (باب مايكره من الشروط فى المزارعة) وترجم له الشوكانى بقوله (باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه) والأحاديث فى هذا الباب كثيرة .

هذه أحاديث صحيحة تحدد بعض القواعد العامة للشركة فى الشريعة الاسلامية وهو حكم واجب التطبيق على المضاربة لاتحاد العلة ، وبالتالى لايجوز لصاحب المال أن يستثنى لنفسه دراهم معلومة من الربح .

٣- وهى ليست مضاربة فاسدة : يقول صاحب الشبهة : " الذى أجمع عليه الفقهاء عند فساد المضاربة بسبب تحديد الربح مقدما ، أن العامل - وهو المستثمر للمال - يصير أجيرا عند صاحب المال ، وله أجر مثله بالغا ما بلغ ، ولصاحب المال مابقى من الربح فوق رأس ماله " وهذا القول غير صحيح :

---

(١) جمع ربيع وهو النهر الصغير .

أ - ليس صحيحا أن الفقهاء أجمعوا على أن العامل - عند فساد المضاربة - يصير الى أجر المثل ، بل المسألة على قولين ، ففي كتاب الحسبة (وهو كتاب أشار صاحب الشبهة أنه رجع اليه) يقول ابن تيمية : " والصحيح من قولي العلماء أن هذه المشاركات اذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ، فيجب من الربح أو النماء اما نصفه ، أو كما جرت العادة في مثل ذلك ، ولا تجب أجرة مقدرة ، فان ذلك قد يستغرق المال وأضعافه ، وانما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح ، والواجب في الصحيح ليس أجرة مسماة ، بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسد نظير ذلك " .

ب - وحتى اذا أخذنا بالرأي الثاني الذي يقول باستحقاق المضارب لأجر المثل ، فان معاملات البنوك لا تعد مضاربة فاسدة ، وبيان ذلك أنه في المضاربة الفاسدة ، الذي يحدد بالرجوع الى أجر المثل ، هو نصيب العامل أو المضارب (أي البنك) فيأخذ أجرة تعادل ما يعطى لأجير مثله ، وان زاد أجره عن الربح الذي تحقق ، استكمل أجره من رأس المال ، أما رب المال (وهو المودع) فيستحق ما بقي من الربح ورأس المال ، فالذي يحدد له هو العامل ، والذي يأخذ الباقي هو رب المال ، ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك .

والصورة في البنوك عكس ذلك تماما فالذي يحدد له نصيبه هو رب المال ، والذي يأخذ الباقي هو العامل في المال ، فحتى أحكام المضاربة الفاسدة غير منطبقة ، بل معكوسة .

ج - عندما تكلم الفقهاء عن أحكام المضاربة الفاسدة ، كانوا يواجهون حالة واقعية : مضاربة قامت بالفعل ، وتضمنت شرطا فاسدا ، تعدى أثره الى المضاربة فأفسدها ، فالواجب انهاؤها ، هنا تدخل الفقهاء وقالوا ان تصفيتها لا تتم وفقا للشروط الفاسدة التي اشترطها المتعاقدان لأنها تعتبر كأن لم تكن ، وعقد المضاربة كأنه لم يكن ، بل يصفى وفقا لأساس جديد هو تكييفها على أنها اجارة لم تحدد فيها أجرة الأجير ، فالمرجع هو أجرة المثل .

وللقارئ الكريم أن يتساءل معي هل الواجب أن يقيم الناس معاملاتهم على أساس العقود الشرعية الصحيحة ؟ أم على أساس العقود الفاسدة ؟ وهل حدث في تاريخ الفقه الاسلامي ، أن أعلن فقيه رأيه بجواز أن تقوم معاملات مجتمع ودولة - بل أمة بأسرها -

منذ البداية ، على أساس عقد فاسد ، كي يبرر الأوضاع القائمة ويكسوها ثوبا شرعيا ؟ ؟

ثم يجب أن نلاحظ أن كل ماقاله صاحب الشبهة هو فى العلاقة بين البنك من ناحية وبين المودعين من ناحية أخرى ، ولم يتطرق الى الشق الثانى والمهم من عمليات البنك، الا وهو العلاقة بين البنك والمقترضين منه ، هل تعتبر هى الأخرى مضاربة فاسدة ، يقوم فيها البنك بدور رب المال ، ويقوم المقترض أو فاتح الاعتماد ، بدون المضارب ؟ أم ماذا ؟ انا منتظرون ....

سادسا : الضرورة والحاجة والمصلحة :

ترتفع بين الحين والآخر أصوات تقول باباحة الربا بناء على توافر حالة الضرورة، لأن بناء الاقتصاد فى سائر الدول اليوم يقوم على المصارف ، والمصارف تقوم على الربا ، وفوق ذلك ان هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية اذ تنمى الادخار ، وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال حتى لاتكتنز وتكون كالماء الاسن الذى لاينفع أحدا .

والحق أن نظرية الضرورة لا قت رواجا ، خاصة وأنها جاءت على لسان رجل تقى غير متحلل من الأوامر الشرعية ، ومع اجلالنا لصاحب هذا الرأى ، فان الضرورة لاتتصور كنظام كامل للمجتمع بل تتصور فى أحوال استثنائية تبيح الاقتراض بالربا (أى بالفائدة) .

فالقول بأن الفائدة الربوية ضرورية للنمو الاقتصادى والعمرانى ويستحيل أن يقوم الاقتصاد العالمى ، اليوم وغدا على غير أساسها ، هو دعاية مسمومة وخبيثة ، وهو مجرد أكذوبة ضخمة نرفضها جملة ولانناقشها ، لأنها :

أولا : تصطدم مع ألف باء الايمان بالله ، أذ يستحيل علينا - كمسلمين - أن نصدق أن يحرم الله تعالى أمرا ، لاتقوم الحياة البشرية ولاتتقدم الا به ، كما يستحيل علينا - كمسلمين - أن نسلم بأن أمرا خبيثا حرمه الله تعالى ، يكون فى الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها .

ثانيا : لأنها دعوى باطلة ، وليس أدل على بطلانها من أن الدولة الاسلامية ، عاشت قرونا طويلة فى ظل نظام اقتصادى اسلامى يقوم على تحريم الربا ، وكانت دولة متسعة الارجاء ، وبلغت من اليسر والرخاء مالم يكن يوجد عند كثير من الأمم التى قام اقتصادها على الربا آنذاك .

نعم ، قد تقوم الضرورة فى حق بعض أفراد المجتمع ، وتلجؤهم الى الاقتراض بالربا ، فيباح ذلك ، طالما توافرت فى حقهم أركان الضرورة وشروطها ، بأن يكون هناك خطر جسيم حال يهدد النفس أو المال وقد عبر النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا الخطر اجابة على من سأله متى تحل لنا الميتة ؟ فقال :

" متى لم تصطبحوا أو تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها " (رواه أحمد)

أى عندما لايجد المضطر طريقا آخر، يحفظ عليه حياته ويبقى بغير افطار فى الصباح واغتباق فى المساء .

ربما يقال ، وقد قيل بالفعل ، ان الدولة قد تكون فى حاجة الى شراء معدات حربية بالفائدة ، والا ابيدت خضراؤها واجتثت من أرضها ، والحق أنه حتى فى هذه الحالة لانكون بصدد ضرورة شرعية الا اذا استنفذت الدولة الوسائل المشروعة لسد حاجاتها ، وسارت على هدى الاسلام لاصلاح نظامها الاقتصادى ، وأول تلك الوسائل أحياء فريضة الزكاء التى فى ظلها يتحقق مايسمى فى العصر الحديث (اقتصاد الرفاهية) .

وعلى فرض عدم كفاية أموال الزكاء ، فهناك نظام توظيف الخراج والذى بموجبه يفرض ولى الأمر على أغنياء المسلمين مايكفى لسد النقص فى بيت المال ، ويكون هذا بمثابة قرض يسدد اذا ظهر فى بيت المال فائض ، فاذا لم تكف تلك الوسيلة اتجهت الدولة الى الدول الاسلامية الأخرى تذكرها بواجبها نحوها ، وتدعوها الى المساهمة فى نفقات الدفاع باقراضها قروضا حسنة (بدون فوائد) ، فاذا استنفذت الدولة هذه السبل ، ولم تكف حصيلتها كانت هناك ضرورة للاقتراض بفائدة ولاتكون أبدا ضرورة للاقراض .

هذا عن الضرورة ، أما عن الحاجة فقد رأى البعض أن الفائدة البسيطة على القروض (حيث لايتقاضى المقرض فوائد على متجمد الفوائد بل على رأس المال فقط) هى من الربا المحرم ، ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لاتحريم للمقاصد ، ومن ثم يكون الاصل فيها التحريم وتجوز اباحتها — استثناء — اذا قامت الحاجة اليها ، و ذهب بعض المحققين من العلماء الى أن أكل الربا حرام لذاته لايحل الا لضرورة أما الاقتراض بالربا فهو حرام لغيره ، أو حرام سدا للذريعة ومايحرم سدا للذريعة يباح للحاجة لا للضرورة ، ويبوء بالإثم من لايقرض الا بالربا .

والحق ان الفوائد البسيطة على القروض هى من ربا الجاهلية المحرم ، الذى نقلنا بعض صورة أنفا ، وأن تلك الفوائد هى بلا شك زيادة على رأس مال القرض ، حرم القرآن

أخذها بالنص القاطع : " فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " كما أن آكل الربـــــا وموكله فى الاثم واللعن سواء والذى تطمئن اليه النفس هو ماقرره مجمع البحوث الاسلاميـة فى قراره السابق الاشارة اليه ، من أن الاقتراض بالربا محرم لذاته ، ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة ٠

ولننتقل بعد ذلك الى المصلحة فى الربا ، فقد رددها البعض ، ويقولون ان المصلحة فى نظام الفائدة هى أنه يجعل كل رؤوس الأموال تعمل ، فبدلا من أن تكتنز الأمـــوال فى الخزائن تتداولها الأيدى ، وتدخل فى الصناعات والزراعات وأبواب الانتاج المختلفـــة فتنميها ، ثم ان الفائدة تحمل الأفراد على الادخار سعيا للحصول عليها ٠

وهذا القول يكون صحيحا لو أن صاحب المال استثمره فى الانتاج مباشرة من خـــلال المساهمة فى الشركات الصناعية أو الزراعية أو نحوها ، ولكنه يقرض هذا المال — بفائـــدة ثابتة — لمن يستثمره فى الانتاج ، وهنا موطن الداء ، ومكمن الخطر ، لأنه قـــد لايتحقق الربح أصلا ، وقد يتحقق بمعدل أقل من سعر الفائدة ، فتكون الفائدة وبـــالا على الانتاج والمنتجين ، اذ يدفعون الفائدة من أموالهم الخاصة ، أو يقترضون ليدفعـــوا الفوائد ، وهكذا تتراكم عليهم الديون حتى تنتهى باعلان افلاسهم وتوقف انتاجهم وحتى فـــى حالة حدوث ربح يزيد على معدل الفائدة فان المقترض سوف يضيف مايدفعه كفوائد الـــى تكاليف الانتاج ، وبالتالى تزيد أسعار المنتجات وتكون الفائدة وبالا وشرا على جمهـــور المستهلكين ٠

واذا كان الحق هو ماشهدت به الأعداء — كما يقولون — فان لجنة من كبار خـــبراء المصارف الفرنسيين اجتمعت لتبحث مستقبل النظام المصرفى فى فرنسا قررت أنـــــه : " رغم سعر الفائدة الباهظ ، فان المدخرين يخسرون وأن دور سعر الفائدة انتهى بهـــم الى وضع يخسر فيه المقرض والمقترض على السواء " ٠

فالمصلحة فى اباحة الفوائد على القروض هى مصلحة مهدرة من ناحية لأنها تصطـــدم بنص قرآنى قاطع يقرر أن كل زيادة على رأس المال هى من الربا المحرم ، ثم هى مصلحـة موهومة من ناحية أخرى لأنها تؤدى الى عكس المقصود منها ٠ ٠

والشريعة عندما تحرم الربا ذلك التحريم البات فانها فى نفس الوقت تقدم للنـــاس البديل الذى يحقق مصالحهم ، وبه تستقيم أمورهم ، هذا البديل هو نظام البنـــوك

الاسلامية ، والتى تتلقى الودائع الاستثمارية وتقدم التمويل والائتمان فى نطاق أحكـــــام العقود الشرعية كالمضاربة والمرابحة والمشاركة والاجارة والسلم والاستصناع وغيرهـــــا ، فما هى خصائص تلك البنوك وماهى أهدافها ؟ ؟

الباب الثانى
خصائص البديل الاسلامى وأهدافــه

انتهينا الى أن الفوائد المصرفية هى الربا الحرام ، وأن البديل الاسلامى هـــو البنوك الاسلامية التى تباشر أعمالها بأساليب بعيدة عن الربا والريبة ، فـما هى خصائـص تلك البنوك وماهى أهدافهـا ؟

الفصـــل الأول
خصائص البنوك الاسلاميـــة

الخاصية الاساسية للبنوك الاسلامية ، والتى تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية ، هو أنها (اسلامية) ، ولن تكون كذلك الا اذا كانت محكومة بقواعد الشريعة الاسلامية بصفة عامة ، والتزمت بضوابط المعاملات الشرعية بصفة خاصة •

أولا : البنوك الاسلامية خاضعة لأحكام الشريعة

أ ـ معنى الشريعة الاسلامية :

كثيرا مايقع الخلط بين اصطلاحى الشريعة الاسلامية ، والفقه الاسلامـــى ، فالشريعة الاسلامية تعنى الوحى ، أى ما أوحاه الله تعالى الى رسوله محمد صلـــى الله عليه وسلم وهو القرآن الكريم والسنة الثابتة الصحيحة وان كانت آحادا •

والشريعة بهذا المعنى ، معصومة من الفقد والضياع لقوله تعالى : " إنـــا نحن نزلنا الذكر وإنا لـه لحافظون " (سورة الحجر آية ٩) ومعصومة من التعارض والاختلاف ، لقوله تعالى " ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً" (ســـورة النساء آية ٨٢) وصالحة للعمل والتطبيق فى كل زمان ومكان •

أما الفقه الاسلامى ، فيقصد به فى معنى أول : مجموعة المسائل والأحكـــام الشرعية العملية ، وهو بهذا المعنى يدخل فى اصطلاح (الشريعة) باعتبـــاره الجانب العملى التطبيقى من الوحى ، وفى معنى ثان : يقصد به العلم بتلك الأحكام الشرعية ، أى فهم الفقهاء لها واستنباطهم منها ، وقد اختلف هذا الفهم حسب مقتضيات عصر كل جيل من الفقهاء ، وتبعا لبيئات الناس وأعرافهم •

واذا اجتمعت آراء الفقهاء فى عصر من العصور على حكم شرعى وصارت اجماعا ، أصبح الحكم المجمع عليه قطعيا معصوما ، لأن الأمة لاتجتمع على ضلالة ، ودخل بذلك فى اصطلاح الشريعة ولم يعد رأيا فقهيا تطبيقيا •

وما لم تصل الآراء الاجتهادية الفقهية مرتبة الاجماع ، فستبقى ـ على دقتها وروعتها وكمالها ـ آراء فردية ليست معصومة من الفقد والضياع ، وغير مبرأة من التناقض والاختلاف ، ولايصح القول بأنهاصالحة للعمل فى كل زمان ومكان •

وأئمة المذاهب أول من أكدوا على هذه الحقيقة ، فيقول امام دار الهجرة مالك بنأنس رضى الله عنه : " كل أحد يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا القبر" أى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقول الامام الشافعى " اذا صحالحديث فهو مذهبى " وكان له رضى الله عنه ، ـ فى زمن محدود ـ مذهبان ، قديم فى العراق ، وجديد فى مصر لأنه سمع مالم يكن قد سمع ، ورأى مالم يكن قد رأى ، والصاحبان أبو يوسف ومحمد ، يخالفان شيخهما أبا حنيفة فى نحو ثلث المذهب ـ كما قيل ـ لظهور أدلة لهما لم تظهر لصاحبهما أو لتغير الظروف والأحوال ، وهو مايعلق عليه علماء المذهب بقولهم انه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان •

ب ـ كيف تحكم الشريعة مسائل المعاملات :

ان من أول المسلمات فى دين الاسلام ، ان شريعته تحكم واقع معاملات الناس كلما تحكم مسائل العبادات والعقائد سواء بسواء ، ولاحكامها فى هذا الشأن تمام البيان وحسن التفسير قال تعالى : " ولا يأتونك بمثل ، إلاجئناك بالحق و أحسن تفسيرا " (سورة الفرقان آية ٣٣) فدلت الآية على أنه ما من شىء من أمثلة الحياة الواقعية فى اختلاف العصور والبيئات يجىء على السنة الناس وتقديرهم الا كان فى القرآن شفاء وكفاية ، بل ماهو أعظم منه وما هو أحسن فى بيان طريق جلب المنافع ودفع المضار •

وكذلك قوله تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء " (سورة النحل آية ٨٩) فهو يشتمل على القواعد الكلية والمبادىء العامة التى تحقق مصالح البشر وتفى باحكام المعاملات والحوادث فى كل الأزمنة والأحوال والبيئات •

فقد تنظم أحكام الشريعة مسألة ما ، بالنص عليها تفصيلا ، كتفصيل أحكام الميراث واللعان والمداينة ، وقد تضع لها القواعد العامة والخطوط العريضة تاركة التفاصيل لاجتهادات العلماء المختصين لأن تلك التفاصيل تتغير بتغير الظروف والبيئات ، ومعظم أحكام المعاملات تدخل في هذا النوع الثاني .

صحيح أن* البحث عن دليل مشروعية كل معاملة أمر محمود ، ولكنه غير واجب لأن الأصل في المعاملات الاباحة ، ولا حظر الا بدليل ، فاذا استحدث الناس معاملة جديدة ، فليس الواجب أن نبحث هل هي مباحة أم لا ، بل الواجب أن نبحث هل هي محظورة أم لا ؟ لأنها مباحة بحسب الأصل ، والحظر هو الاستثناء ، ومن ثم يجب قيام الدليل عليه ، وهذا هو مذهب المحققين من العلماء ، وهو الراجح ويعبر ابن تيمية عن رأيهم فيقول : " الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولايحرم ويبطل منها الا مادل على تحريمه وابطاله دليل من نص أو قياس و أصول أحمد رضي الله عنه — المنصوصة عنه أكثرها تجرى على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط ".

فالعقود في الفقه الاسلامي غير محصورة ، وطرق الاستثمار المالي يمكن تحديثها شرط مراعاة قواعد وضوابط الأصول العامة للمعاملات بأن تكون المعاملة عن تراض ، لقوله تعالى : "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (سورة النساء آية ٢٩) والتراضي المعتبر شرعا هو التراضي الصحيح الصادر من ذي أهلية وانتفى عنه الخطأ والاكراه والتدليس وما الى ذلك ، والا يترتب على المعاملة ، أو العقد ضرر أو أكل للمال بالباطل لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " ولقوله صلى الله عليه وسلم " لاضرر ولا ضرار " (رواه أحمد) .

ثانيا : ضوابط الصفة الاسلامية للبنوك

أ — مشروعية النشاط : فيمارس البنك الاسلامي نشاطه بوسائل مشروعة ، بعيدة عن دائرة الربا المحرم ، بل من خلال العقود الشرعية التي سنتعرف عليها في الباب الثالث، ليس هذا فقط بل يجب أن يكون النشاط الذي يتم تمويله أيضا مشروعا ، فلا تمول البنوك الاسلامية صناعات محرمة أو تتاجر فيها ، لأنه لايجوز الاسترباح من وراء الحرام عملا بالقاعدة الشرعية القائلة بأن : " المنفعة المحظورة شرعا تلحق بالمنفعة المعدومة حسا " .

ب ـ <u>اخراج زكاة الأمــوال</u> : لاخلاف على وجوب الزكاة فى أموال البنوك الاسلاميــة لأن الزكاة تجب فى الأموال النامية حقيقة أو حكما ، فيلزم لفرضية الزكاة شرطان :

<u>الأول</u> : وجود (مال) وهو مايتموله الناس عادة ، ويتخذونه مالا ، لقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (سورة التوبة آية ١٠٣) .

<u>الثاني</u>: أن يكون المال نام ، حقيقة ، بأن يكون مستثمرا بالفعل ، أو حكمـا ، بأن يكون مما يمكن استثماره ولو لم يكن يستثمر بالفعل ، يقول الكاسانى :
" ان معنى الزكاة هو النماء ، ولايحصل الا من المال النامى ، ولسنا نعنى بـه حقيقة النماء ، لأن ذلك غير معتبر وانما نعنى به كون المال معدا للنماء بالاستثمار فى التجارة " .

وقد يثور التساؤل عن الوعاء الذى يتخذ اساسا لاخراج الزكاة هل هو رأس المال؟ أم الربح ؟ أم الاثنان معا ؟ واذا كان على رأس المال زكاة ، فهل يستوى فى ذلـك رأس المال الثابت مع رأس المال النقدى مع رأس المال الدائر فى العملة الانتاجيـة؟ وما هو القدر الذى يجب اخراجه ، هل هو العشر (١٠٪) أو نصف العشـر (٥٪) قياسا على غلة الأرض الزراعية ؟ أم هو ربع العشر (٢ر٥٪) كما هـو الحال فى زكاة النقدين ؟ (١)

تختصر الاجابة فنقول ان وعاء الزكاة ومقاديرها ليس واحدا فى كل الأموال :
فرأس المال النقدى لاخلاف على وجوب الزكاة فيه متى بلغ نصابا (٢) وحال عليـه الحول والواجب فيه ربع العشر أى ٢½٪ .

ورأس المال الدائر (أو التجارى) وهو الذى يكون نقدا تارة ، وعروضا (أى سلعا وبضائع) تارة أخرى تقدر قيمته بالنقود ويأخذ حكمها .

أما رأس المال الثابت (المعد للاستغلال بذاته لا للبيع) فتجب الزكـاة فى ريعه وغلته (أى ربحه) ويزكى هذا الربح باعتباره رأس مال نقدى .

---

(١) فى الاجابة على هذه الاسئلة بالتفصيل وبالادلة راجع الطبعة الاصلية ص٩٢ ومابعدها
(٢) النصاب هو عشرون مثقالا فى الذهب ، ومائتى درهم فى الفضة ، والمثقال يزن درهم وثلاثة أسباع درهم ، كما قال ابن منظور فى لسان العرب ، والدرهم يزن ٣ر١٢جرام فالنصاب فى الذهب هو مايعـادل ثمن (٢٠ × ١ ٣/٧ × ٣ر١٢) ٨٩ر١ جرام مـن الذهب ، وفى الفضة مايعادل ثمن (٢٠٠ × ٣ر١٢) ٦٢٤ جرام فضة ، فمتى بلغ رأس المال مايعادل هذا القدر ، أو ذاك (أقل النصابين) وجبت فيه الزكاة .

ج - المؤسسون مسلمون : على الرغم من أن احكام الفقه الاسلامى تجيز للمسلم أن يشارك غير المسلم من اليهود والنصارى (١) ، وذلك بشروط معينة ، فان البنوك الاسلامية لايساهم فى تأسيسها طرف غير مسلم (فردا كان أو دولة) لأن غير المسلم لن يراعى ضوابط الحل والحرمة فى الاسلام ، بل ليس كل مسلم يصح منه أن يؤسس بنكا اسلاميا أو يساهم فيه ، بل يصح ذلك من المسلم المتمسك بالكتاب والسنة ، الذى يحل الحلال ويحرم الحرام لأن الشريك أو المساهم فى البنك الاسلامى له دور فى توجيه نشاط البنك فاذا كان غير ملتزم ، أو غير فاهم لرسالة البنك الاسلامى ، خيف أن يكون دوره معرقلا لرسالة البنك ، ولذا نجد أن ماتم تأسيسه من بنوك اسلامية حتى الآن يقف وراءها نخبة من المسلمين الملتزمين . ولايجوز أن يعمل فى البنك الاسلامى الا شخص مسلم للعلة ذاتها .

الفصل الثانى
أهداف البنوك الاسلامية

١- اتمام الواجب الشرعى :

ان قيام البنوك الاسلامية واجب شرعى تفرضه احكام الشريعة باعتبار أن تأسيس تلك البنوك يقدم البديل الاسلامى للقروض بفائدة . وكافة أساليب الاستثمار التى تصاحبها معاملات ربوية محرمة ولما كان الابتعاد عن الربا واجبا شرعيا فان الوسيلة التى يتحقق بها هذا الابتعاد تعد واجبه كذلك . استنادا الى القاعدة الشرعية القائلة أن " ما لايتم الواجب الا به فهو واجب " .

وفى ناحية أخرى فان البنوك الاسلامية ضرورية لتمويل الصناعة والتجارة وهذا التمويل واجب شرعا لأن قواعد الشريعة الاسلامية تجعل فى قيام الصناعات والتجارات التى تتحقق بها مصالح الناس فرضا دينيا كالجهاد فى سبيل الله سواء بسواء يقول الامام ابن تيمية " فان الناس لابد لهم من طعام يأكلونه . وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فاذا لم يجلب اليهم مايكفيهم من الثياب أى عن طريق التجارة . احتاجوا الى من ينسج لهم الثياب ولابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون الى البناء . فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى

(١) راجع تحقيق المسألة فى الطبعة الأصلية ص ٨٦ و مابعدها .

وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبى حامد الغزالى وأبى الفرج بن الجوزى وغيرهم ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لاتتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية الا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان " .

٢ـ تقوية وحدة المسلمين :

البنوك الاسلامية التى يشارك فيها أكثر من دولة، تسهم فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الدول الاسلامية ، فعن طريقها يتم الالتقاء والتعاون بين الدول الاسلامية التى لديها فائض من المال ، وليس لديها فرص لاستثماره ، والدول الاسلامية التى ينقصها المال ، ولديها طاقات بشرية وخبرات فنية وفرص استثمارية كبيرة .

٣ـ التخلص من مشكلة الديون الخارجية :

تطورت مشكلة الديون الخارجية المستحقة على مجموعة الدول الاسلامية بل والدول النامية عموما تطورا مخيفا الى حد أن عددا كبيرا فى تلك الدول يعتمد بصورة شبه كاملة على القروض الخارجية ليس فقط لتمويل مشروعاته الاساسيه بل لاستيراد قوته اليومى . ونتيجة لذلك أصبحت اعباء خدمه هذه الديون (الفوائد والاقساط) تلتهم معظم الدخل القومى لتلك البلاد .

والدول الاسلامية التى توسعت فى الاقتراض الخارجى خالفت روح الاسلام وفلسفته حيث يقف الفكر الاسلامى من الدين والاستدانه موقفا حذرا ذلك أن الاسلام يحرر المسلم من الذل والهوان والقهر والدين يورث ذلك كله، فهو شر يستعاذ بالله منه، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من غلبة الدين وقهر الرجال وهذا مشاهد ومرئى ، فما غلبت الديون دولة الا وفتحت عليها بابا من ابواب القهر، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم " ، فقال قائل " ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال : " ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف "(رواه البخارى ومسلم) وهذا هو حال الدول المدينه فهى تكذب لتخفى حقيقه عجزها ، وتخلف الوعود التى قطعتها لسداد اموال دائنيها . وليس أدل على نفور الاسلام من الدين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤتى

بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟فان حدث انه ترك وفاء صلى، والا قال للمسلمين " صلوا على صاحبكم " (رواه البخارى ومسلم) هذا كله اذا كان الدين قرضا حسنا ليس فيه ربا فكيف يكون الحال والقروض الأجنبية لاتتم الا بفائدة هى الربا الذى لاشك فيه؟!!

ومما يبعث على الأسى فيما يتعلق بمديونية الدول العربية والاسلامية أن جزءا كبيرا من تلك المديونية مصدرة رأس مال عربى اسلامى لم ينفق فى الدول العربية والاسلامية المدينه بشكل مباشر وانما عبر وسيط ثالث هو البنوك الأوربية والامريكية والمؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى • أضف الى ذلك حقيقة أخرى قاسية وهى اننا لو نظرنا الى مجموعة الدول العربية ككل سوف نجدها دائنة للعالم الخارجى وليست مدينة له•فالدول العربية ذات الفوائض النفطية دائنة للعالم الخارجى بما لايقل عن ٣٥٠ مليار دولار، على هيئة استثمارات وقروض وودائع لدى الدول الغربية،فاذا طرحنا منها مديونية الدول العربية وتقدر بحوالى مائة مليار دولار يتضح لنا أن الوطن العربى فى مجموعه دائن صاف للعالم الخارجى بما لايقل عن ٢٥٠ مليار دولار •

ويتلخص دور البنوك الاسلامية فى انها ستقدم صيغة جديدة لتمويل الانشطة الصناعية والتجارية فى الدول الاسلامية تتميز بالآتى :ـ

١ـ عدم ارهاق الدول التى تحصل على التمويل لانتفاء عنصر الفائدة ، لأن تلك البنوك لاتتعامل بالربا لا أخذا ولا عطاء •

٢ـ تعتبر تلك البنوك وسيلة ممتازة لاستثمار الفوائض المالية العربية الاسلامية المودعة فى بنوك الغرب كما تقدم لأصحاب تلك الأموال مايسعون اليه من ضمانات وذلك من خلال قيام البنوك الاسلامية على نظام قانونى يبعدها عن الخضوع لسلطان دولة معينة •

٣ـ ستجد الدول الاسلامية الفقيرة وسيلة لتمويل مشروعاتها على أسس اسلامية ، دون أن تفقد استقلالها أو تقع فى تبعية اقتصادية لدولة كبرى •

٤ـ <u>حماية أموال الأمة الاسلامية :</u>

هل المسلمون فقراء ؟كلا والله ، فقد بلغت رؤوس الأموال العربية المودعة والمستثمرة فى الدول الرأسمالية العربية حوالى من ٣٥٠ ـ

٤٠٠ مليار دولار ، ٧٠٪ من هذه المبالغ رؤوس أموال عامة ، ٣٠٪منها يتبع القطاع الخاص،ومعظم هذه الأموال موظف على شكل ودائع فى البنوك أو قروض للحكومات والهيئات الدولية والقليل منهاعلى شكل أسهم وحصص فى شركات ، وتستفيد الدول الرأسمالية من ذلك افادة بالغة فى علاج مشاكلها الاقتصادية .

كما تتعرض تلك الفوائض المالية لمخاطر محققة حاليا ، مثل نقص قيمتها الذى يرجع الى ارتفاع معدلات التضخم ، أو كنتيجة لتقلبات أسعار صرف العملات الدولية وغير ذلك من المخاطر .

فضلا عن المخاطر المشار اليها تتعرض رؤوس الأموال العربية والاسلامية المودعة والمستثمرة فى الدول الغربية لمخاطر جسيمة تجعلها فى حكم الأموال المفقودة أو المشكوك فى استعادتها :ـ

(أ) فأما عن الأموال الموظفة على شكل ودائع فى البنوك الأوربية والأمريكية ، بفوائد تبلغ ١٠٪فى السنة فان الشريعة الاسلامية لاتقر هذا الاسلوب فى الاستثمار ، ذلك أن تلك الفوائد ، هىمن الربا الذى لاتبيح أكله ضرورة ولاحاجة ، وتبوء حكومات الدول التى تسلك هذاالمسلك ، باثم مضاعف،اثم أكل الربا ،واثم حرمان الدول الاسلامية الفقيرة من حقها فى الانتفاع بهذه الأموال عن طريق استثمارها فى تلك الدول ، نعم قد تضطر احدىالدول الى ايداع بعض الأموال فى الخارج لأغراض التجارة الدولية ، ولكن مثل هذا الايداع يجب أن يكون مؤقتا ، وبمبالغ تفى بهذا الغرض ولاتزيد ، أما أن يتحول الأمر الى استراتيجية فى استثمار الأموال ، فهذا لايجوز .

وفضلا عن ذلك فان اقدام الدول الاسلامية على ايداع أموالها فى بنوك الدول الرأسمالية هو بمثابة القاء لتلك الأموال فى البحر وتفصيل ذلك :

١ ـ فالبنوك الدولية ـ نظرا لضخامة الودائع ـ توسعت فى اقراض دول العالم الثالث ، (ومنها الدول الاسلامية غير النفطية) بفوائد تجاوز ٢٠٪ فى السنة ، ودون مراعاة لقواعد الاقراض ، وانتهى الأمر ببعض الدول المقترضة أنها عجزت عن دفع فوائد القروض ، فضلا عن رأس المال ، أى أن تلك القروض أصبحت ديونا مشكوكا فيها ، وقد بلغ الوضع فى بعض هذه البنوك ، وفقا لاحصائيات المعهد الدولى بواشنطن ، أنه يلزم أن تستمر تلك البنوك دون دفع ارباح للمساهمين مدة

٢٧٢ سنة حتى تستطيع أن تستهلك هذه الديون المشكوك فيها • فتلك البنوك اذن مهددة بافلاس ، وفى حالة افلاسها فان المؤسسات التى تضمن الودائع فى أمريكا — وهى أشد الدول ضمانا للودائع — لاتضمن الودائع التى تزيد عن مائة ألف دولار ، وهذا يعنى أن ودائع الدول الاسلامية النفطية — لتجاوزها هذا المبلغ — لاتستفيد من أى ضمان ، وانها تحولت الى ودائع على الورق ، ولايمكن استعادتها ، ويصبح موقف تلك الدول ليس فقط كما لو كانت استثمرت أموالها مباشرة فى دول العالم الثالث بل أشد سوءا لأنها لو كانت استثمرت اموالها فى تأسيس مشروعات فى الدول النامية — اسلامية وغير اسلامية — لكانت أصبحت شريكة فى تلك المشروعات ولها مقاعد فى مجالس ادارتها ، تراقب من خلالها حركة أموالها ، ولضمنت أن الأموال استثمرت بالفعل فى تأسيس مشروعات ، ولم تودع فى حسابات خاصة كما فعل بعض حكام الدول المقترضة •

٢— قد يقال أن ماسبق ينطبق على البنوك الخاصة ، ولايسرى على البنوك الحكومية أو العامة ، التى لايتصور الافلاس بحقها ، نظرا لوقوف الدول وراءها تدعمها وتمدها بالأموال ، غير أن التاريخ يشهد بأن تلك البنوك الحكومية تتصرف فى ودائع الدول النامية بما يحقق مصالحها هى ، لامصالح الدول المودعة ، ونكتفى بمثال واحد فى هذا الخصوص : فقد بلغ الرصيد الذهبى للبنك الأهلى المصرى لدى بنك انجلترا ٣ر٥ مليون جنيه استرلينى ، و فى سنة ١٩١٦ أخطر بنك انجلترا ، البنك الأهلى المصرى أنه أزاء الظروف الحاضرة لايستطيع أن يضع تحت تصرفه الذهب لضمان أوراق البنكنوت المصرية ، وأن تلك الأخيرة تضمن من الآن فصاعدا ببونات الخزينة البريطانية التى تدفع قيمتها بأوراق البنكنوت الانجليزية ، وعلى أثر هذا القرار ، أضطرت الحكومة المصرية الى تغيير أساس الاصدار فى مصر فبدلا من الذهب أصبح العملة الانجليزية الورقية •

٣— أن ايداع الاموال الفائضة فى بنوك الدول الغربية ، من شأنه أن يجعل من تلك الأموال سلاحا موجها ضد اصحابها تستخدمه الدول المودع لديها فى الوقت المناسب للتأثير على الارادة السياسية للدول صاحبة تلك الودائع يشهد بذلك الماضى القريب والحاضر الراهن على السواء •

فعندما قامت ايران بتأميم صناعة النفط عام ١٩٥١ لجأت بريطانيا الى تجميد الأموال الايرانية فى البنوك البريطانية ، واتخذت بريطانيا نفس الموقف عندما أقدمت مصر على اتخاذ قرار سياسي وقومى ، هو قرار تأميم قناة السويس عام ١٩٥٦ فجمدت الأموال المصرية لديها .

وفى الوقت الراهن لازالت أزمة تجميد الودائع الايرانية فى البنوك الامريكية تثير اصداء واسعة على المستوى القانونى والاقتصادى والسياسى فعندما هدد الرئيس الايرانى (الحسن بنى صدر) — مجرد تهديد — فى ١٤ نوفمبر ١٩٧٩ بسحب الودائع الايرانية من البنوك الامريكية ، جاء رد الفعل من جانب السلطات الامريكية أسرع مما كان متوقعا ، فما هى الا ساعات ، حتى أعلن الرئيس الأمريكى (كارتر) قراره بتجميد الأموال الايرانية فى البنوك الامريكية ، داخل الولايات المتحدة ، وفروعها فى الدول الأخرى ، ولم تعبأ السلطات الامريكية باعتراض ايران ، ولا باعتراض مختلف السلطات المصرفية .

(ب) وأما عن الأموال الموظفة فى استثمارات عقارية (أراض ومبان) فليست فى مأمن — هى الأخرى — من الخطر ، اذ لم يعد يخفى على أحد أن الدول الغربية التى أممت استثمارات مواطنيها فى بعض الدول العربية والاسلامية ، لن تعجز عن اتخاذ اجراءات مماثلة فى مواجهة الاستثمارات العربية فى اللحظات المناسبة .

(جـ) وأخيرا فقد كان الظن أن الفوائض الموظفة فى شكل أسهم وسندات فى شركات الدول الرأسمالية انما تمثل أفضل صور الاستثمار وأكثرها أمانا ، غير أن أحداث يوم الاثنين الحزين (١٩ أكتوبر ١٩٨٧) قلبت الموازين ، حيث انهارت اسعار الأوراق المالية فى الأسواق المالية الامريكية ، واعقبها انهيار فى أسواق لندن وباريس وطوكيو وغيرها ، الأمر الذى انتهى بانتحار بعض المستثمرين ، الذين وجدوا أنفسهم بين عشية وضحاها لايملكون شيئا ولم تتكشف لنا بعد حجم الخسارة التى منيت بها الدول العربية التى كانت تستثمر أموالها بهذا الأسلوب ، وهى خسارة مروعة بكل المقاييس .

وهكذا يثبت لنا بالدليل القاطع ، أن الدول الغربية لم تكن ، أو لم تعد ، أحسن وأضمن مكان للاستثمارات كما كان يزعم بعض المسئولين عن مالية بعض الدول الاسلامية ، بل العكس هو عين الصواب .

وهنا يأتى دور البنوك الاسلامية التى تتلقى أموال المسلمين لتستثمرها فى بلاد المسلمين ولخير المسلمين .

الباب الثالث
وسائل البديل الاسلامى وأدواته

تختلف أساليب الاستثمار فى البنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك ، فالبنوك غير الاسلامية تتبع أسلوب التمويل عن طريق القروض ، وتحصل على فائدة ثابتة ومحددة ، ولافرق فى ذلك بين البنوك التجارية الدولية ، وبين بنوك ، التنمية ، الدولية أو الاقليمية ، فالتمويل يتم فى اطار واحد مهما اختلفت صوره هو القرض بفائدة وهذا يوفر أمامها مجالا سهلا للاستثمار لأن البنوك تستطيع أن تحسب الفائدة المستحقة له عن طريق القروض فى أية لحظة ،ولايهمها اذا كان العميل المتمول قد حقق نفعا من هذا القرض أم لا ، وهذا الاسلوب لايمكن للبنوك الاسلامية أن تتبعه ، بل تسلك بدلا منه البدائل الشرعية التى لاتكتنفها المعاملات الربوية ، وقبل أن نستعرض هذه البدائل يجب أن نوضح أمرين :

الأول : أن الأموال التى تستثمرها مؤسسات التمويل والبنوك الاسلامية قد تكون من رأس مالها الخاص وقد تكون ودائع استثمارية لديها ، ويقوم مجلس ادارة المؤسسة أو البنك بدور المضارب الذى يعمل فى مال الغير (المؤسسة ذاتها أو المودعين)

الثانى: أن البنك الاسلامى - كأى مؤسسة تمويل - يراعى القواعد الاستثمارية السليمة ويحرص على أموال المساهمين والمودعين على السواء ، وتتلخص تلك القواعد فى ثلاثة عناصر :

١ - الأمان : ليس بمعنى الاصرار على عائد ثابت مضمون لرأس المال وانما بمعنى الا تنطوى عملية التمويل على مخاطرة تزيد عن الحد المعقول ، فيتم توزيع الموارد المستثمرة بين أكبر عدد ممكن من مجالات الاستثمار ، ليس هذا فقط ، بل توزع موارد كل مجال على أكبر عدد من قنوات الاستثمار (أى بين طالبى التمويل من الاشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو الأفراد) مع مراعاة الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية فى الدولة التى يتم فيها الاستثمار فضلا عن دراسة جدوى المشروعات المستفيدة من التمويل بطبيعة الحال .

٢ - السيولة : اذ يحرص البنك على بقاء قدر كاف من السيولة لمواجهة التزاماته نحو المودعين فى أى وقت .

٣- العائد : كأى مؤسسة تمويل ، تحرص مؤسسات التمويل والبنوك الاسلامية على تحقيق أعلى عائد نسبى ممكن للمودعين والمساهمين دون اخلال بعنصرى الأمان والسيولة •

هذا ومن الواضح أن العملية الاستثمارية ذات شقين ، الشق الأول : هو تجميع الودائع من المودعين والمدخرين ، ثم تقوم البنوك الاسلامية بتوجيه هذه الودائع والمدخرات - مع أموالها الخاصة - لتمويل مختلفة الأنشطة الانتاجية ، وهذا هو الشق الثانى •

الفصل الأول
تجميع الودائع والمدخرات

تقوم البنوك والمؤسسات المالية العادية بتجميع المدخرات بعدة طرق أهمها :

أولا : تلقى الودائع النقدية من الأفراد والهيئات وتدفع عنها فوائد سنوية ثابتة ، بنسبة محددة ومقطوع بها سلفا (تبلغ حاليا ١٢٪ من قيمة الوديعة فى السنة) ، هذه الفوائد انتهينا الى أنها من الربا المحرم شرعا ، ومن ثم لايجوز للبنوك الاسلامية أن تمارس هذا الاسلوب •

والبديل الذى تمارسه البنوك الاسلامية ، هو أن تتلقى الودائع على انها رأس مال فى شركة مضاربة ، بين البنك الاسلامى والمودع وأهم خصائص تلك الشركة مايلى :-

أ- المال من طرف والعمل من طرف آخر : فرأس المال يقدمه المودعون والبنك يقدم عمله وجهده وخبرته لاستثمار هذا المال •

٢- أصحاب رأس المال لايتدخلون فى ادارة الشركة : فادارة المال واستثماره من حق المضارب وحدة (البنك) على أن للمودعين حق مراقبة البنك ، ووضع الشروط التى تحقق مصلحتهم وتحافظ على أموالهم ، والبنك يلتزم بهذه الشروط ، فاذا خالفها وهلك المال كان ضامنا له ، أما اذا هلك المال بغير تقصير من جانب البنك فيهلك على المودع لأن المضارب (البنك) أمين ، والأمين لايضمن الا بالاهمال أو الغش (التقصير والتعدى) •

٣- القصد الى الربح : لأن الربح هو المعقود عليه •

٤- الربح يقسم بالنسبة لا بالقدر : فيحدد نصيب كل من المودع والبنك بنسبة معينة كالنصف أو الثلث أو الربع وهكذا فان شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه قدرا معلوما كألف جنيه مثلا ، فسدت الشركة كما سبق أن رأينا •

ثانيا : اصدار السندات ، وهو نظام تلجأ اليه البنوك والمؤسسات (التى تأخذ شكل شركة المساهمة) اذا أرادت التوسع فى نشاطها ، واحتاجت الى مزيد من الأموال ، فتتجه الى تجميع المدخرات الوطنية باصدار السندات ، حيث تقسم الشركة المساهمة (البنك) مبلغ القرض الى اجزاء متساوية ، يمثل كل منها سندا ، يحصل صاحب السند على فوائد ثابتة سواء حققت الشركة أرباحا أم لم تحقق ، وله الحق فى استرداد قيمة سنده فى الموعد المحدد ، وله ضمان عام على أموال الشركة فيتقدم على أصحاب الأسهم الذين لا يقتسمون الموجودات الا بعد سداد ديون أصحاب السندات ، وعلى ذلك فالسند يمكن تعريفه بأنه صك قابل للتداول ، يعطى صاحبه الحق فى الفائدة المتفق عليها بالاضافة الى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض •

والاعتراض الموجه الى نظام السندات من قبل الشريعة يتعلق بالمقابل الذى يحصل عليه صاحب السند ، ذلك أن السند باعتباره - من الناحيتين الشرعية والقانونية - قرضا لايجوز أن تحدد له فائدة سنوية ثابتة ، لأن هذه الأخيرة - كما سبق أن أوضحنا - هى ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة •

وعلى عادة الشريعة السمحاء فى كل أمر تحرمه ، فانها تقدم للناس البديل الشرعى عنه ، وبديل الفائدة الثابتة هو المشاركة فى الأرباح والخسائر ، فلايكون لصاحب السند فائدة سنوية ثابتة ، بل نسبة مئوية من الأرباح يتفق عليها ، وقد أخذت بعض الشركات الاسلامية بهذا المبدأ ، كالشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى (الشارقة) وهى احدى شركات دار المال الاسلامى ، فأصدرت صكوكا اسلاميه ، طبقا لقواعد المضاربة (الاشتراك فى الأرباح والخسائر) •

هذه الصكوك الاسلامية هى أوراق مالية تصدرها الشركات والبنوك التى تلتزم باحكام الشريعة الاسلامية ، بحيث يكون العائد الذى يحصل عليه صاحب الصك هو نسبة

من أرباح الشركة وليس فائدة ثابتة سنويا ، والأحكام التى تطبق على هذ الصكوك هى أحكام شركة المضاربة والتى - كما سبقت الاشارة - تحتوى على نوعين من الشركاء : أرباب الأموال ، والمضارب الذى يعمل فى هذه الأموال ، يديرها ويستثمرها .

وقد أصدرت الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى - الشارقة - العديد من الصكوك الاسلامية التى تختلف من حيث شكلها وقيمتها ومدتها ، وحملة كل نوع من هذه الصكوك يكونون مع المضارب (الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى) شركة مضاربة ذات شخصية معنوية مستقلة ، وذمة مالية منفصلة طبقا للأحكام الاتية :-

١- يكون حملة الصكوك من جانب ، والشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى (المضارب) من جانب آخر ، شركة مضاربة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن المضارب وبموجب أحكام هذه المضاربة يقوم المضارب باستثمار وادارة أموال الصكوك ، ويحتفظ بها مستقلة عن أمواله ، وطبيعى أن تستقل كل مضاربة بأموالها وأرباحها .

٢- يتكون رأس مال كل مضاربة من الأموال المقدمة من حملة الصكوك ، والارباح التى يعاد استثمارها ، وما قد تحصل عليه من قروض بدون فوائد .

٣- تتحمل كل مضاربة مصاريفها الخاصة تحت اشراف مراقب الاستثمار وهذه تشمل المصاريف الادارية العامة والمباشرة للمضارب ، وتكاليف توزيع صكوك المضاربة ، وتكاليف ادارة أموالها ، ومصاريف سداد صكوكها ، ويقدم المضارب فى فترات دورية محددة بيانا عن الموقف المالى لشركة المضاربة موقعا عليه من مراقب الاستثمار .

٤- مسئولية حملة الصكوك محدودة بقدر مساهمة كل منهم فى رأس مال شركة المضاربة .

٥- يضمن المضارب رأس مال المضاربة (أموال الصكوك) اذا ثبت أنه خالف الشروط المتفق عليها ، أو قصر فى حفظ الأموال ، فاذا نتج عن التقصير أو المخالفة هلاك مبلغ الصك أو نقصه فى تاريخ الاستحقاق ، فان المضارب يلتزم بسداد مبلغ الصك .

٦- الأرباح التى تحققها المضاربة يعاد استثمارها حتى تاريخ استحقاق الصكوك ، وفى هذا التاريخ توجه أموال المضاربة أولا الى سداد ما على الشركة من ديون (صكوك القرض مثلا ان وجدت) ، وثانيا الى رد مبالغ صكوك المضاربة ، وتوزع الأرباح كالاتى:

- تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم .
- عشر الربح للمضارب .(١)

الفصل الثانى
أساليب التمويل والائتمان

تنقسم عمليات التمويل والائتمان التى تمارسها البنوك الاسلامية - حسب نوع النشاط الذى يتم تمويله الى أربعة أنواع هى : التمويل التجارى ، والتمويل الصناعى والتمويل العقارى ، وأخيرا التمويل الزراعى .

المبحث الأول
التمويل والائتمان التجارى

فى مؤسسات التمويل العادية ، يلجأ العميل الى طلب قروض أو فتح اعتماد لتمويل تجارته ، وتتقاضى المؤسسة أو البنك الممول من العميل فوائد عن هذه القروض ، فضلا عن العمولات والمصروفات الأخرى كما فى عمولات فتح الاعتماد بغض النظر عن نتيجة النشاط الذى تم تمويله ، أى سواء كسب التاجر أم خسر ، هذه الفوائد انتهينا الى أنها ربا محرم ، ولذلك فان هذا الاسلوب لاتمارسه البنوك الاسلامية التى تلتزم باحكام الشرع ولاتتعامل بالربا لا أخذا ولا اعطاء ، وتلجأ الى عقود شرعية تحقق المطلوب دون الوقوع فى المحظور ، والعقود الشرعية التى يتم التمويل على أساسها تعنى بتمويل التجارة الداخلية والتجارة الخارجية على السواء ، وسنكتفى هنا بشرح صيغة واحدة هى صيغة المرابحة

(أ) تعريف بيع المرابحة وشروطه :

أخذ فقهاء الشريعة الاسلامية بعدة تعريفات لصيغة بيع المرابحة يجمع بين هذه التعريفات قولنا أنه : " بيع ماملكه بالعقد الأول بالثمن الذى قامت به السلعة ، وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه" ومن هذا التعريف يتضح أنه يلزم لصحة بيع المرابحة - كما قال به الفقهاء - توافر ثلاثة شروط :-

---

(١) حول تقدير نظام الصكوك الاسلامية وتطويرها راجع الطبعة الأصلية ص١٨٩ - ومابعدها .

الشـرط الأول :

هو أن تدخل السلعة فى ملك مؤسسة التمويل أو البنك (البائع مرابحة) حتى يتسنى لهاأن تبيعها للتاجر أو المتمول (المشترى مرابحة) ، وهذاالشرط ضرورى كى يصح البيع ، أما قبل أن تدخل السلعة فى ملك مؤسسة التمويل (البائع) فان العملية تدخل فى بيع ما لا تملك ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين قال لحكيم بن حزام : " لاتبع ماليس عندك " (رواه أحمد وغيره) •

ولايكفى ــ فى رأيى ــ أن يملك البائع مرابحة الملكية القانونية للسلعة ، بل من الملكية الفعلية بمعنى أن يحوزها ويتسلمها من منتجها أو مصدر شرائها ، حتى تقع عليه تبعة الهلاك ، فعن زيد بن ثابت قال : " نهى رسول الله صلى عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم " (رواه أبو داود) •

الشـرط الثانى :

بيان الثمن الذى قامت به السلعة ، وقد اتفقت كلمة الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم على وجوب هذا البيان ، وعلى أن الثمن الذى يذكره البائع مرابحة (البنك الاسلامى) هو الثمن الذى انعقد به البيع الأول ، فلو اشتراها بالخيار ، ثم زاد الثمن أو نقص فى مدة الخيار فالعبرة دائما بالثمن الذى انعقد به البيع ولا عبرة بالزيادة والنقص الذى يقع بعد ذلك •

ثم اختلف الفقهاء فيما يضاف الى الثمن ، فذهب الحنفيه الى أنه يلحق بالثمن ويأخذ حكمه ، كل ماجرى العرف بالحاقه برأس المال فى عادة التجار ، وكل مايزيد فى المبيع أو فى قيمته كأجرة الصبغ والفتل والحمل ، فالصبغ يزيد فى العين ، والحمل يزيد فى القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف المكان •

أما المالكية فقد فصلوا فى الأمر ، فماغرمه البائع مرابحة (مؤسسة التمويل) وكان لأثره عين قائمة ، أى أثرا محسوسا كالخياطة والصباغة يحسب من أصل الثمن ويفرض له قسط من الربح ، أما ماليس لأثره عين قائمة ، كأجرة النقل ، فانه يحسب من أصل الثمن ولايفرض له ربح ، وأما ماجرت العادة به على أن يتولاه البائع بنفسه فلايحسب من أصل الثمن ولايربح له •

ويقترب مذهب الشافعية من مذهب المالكية فقد جاء في المهذب : " وان اشترى ثوبا بعشرة و قصره بدرهم ورفاه بدرهم ، وطرزه بدرهم قال هو على بثلاثة عشر ، أو قام على بثلاثة عشر ... وان عمل فيه ذلك بيده قال اشتريته بعشرة وعملت فيه مايساوى ثلاثة ، ولايقول هو على بثلاثة عشر لأن عمله لنفسه لا أجرة له ، ولايتقوم عليه " .

ولايخرج مذهب الامام أحمد عما سبق ، غير أنه يرى أن :

" يبين ما اشتراه ومالزمه ، ولايجوز أن يقول : تحصلت على بكذا " .

ومعنى هذا أن يبين البائع مفردات الثمن بالتفصيل ، ولايقل قامت على بكذا ، أو تكلفت كذا بل يفصل ثمن الشراء وأجرة النقل وماتم فيها من صناعة وهذا ظاهر المذهب ، وهناك وجه آخر فيما استأجر عليه ، أن يضم الأجرة الى الثمن ، ويرى صاحب المغنى أن هذا الرأى فيه تغرير بالمشترى فانه عسى لو علم أن بعض ماتحصلت به لأجل الصناعة لم يرغب فيها لعدم رغبته في ذلك ، أو لكون العمل مما لا حاجة به اليه .

وأميل الى ترجيح مذهب الحنفية ، لأن فيه توسعة على الناس وضبط لمعاملاتهم بتحكيم الاعراف السائدة والتى تختلف باختلاف البلد ونوع التجارة .

وعلاوة على ماسبق يجب أن يشمل بيان الثمن ، بيان طبيعه هل هو ثمن نقدى حال ، أم أنه اشتراها الى أجل ، فاذا كان البائع مرابحة (البنك الاسلامى) قد اشترى السلعة بثمن مؤجل لايخبر بثمن مطلق " لأن الأجل يأخذ جزءا من الثمن "

ولما كان بيع المرابحة يتطلب مثل هذه البيانات من البائع ، فقد كرهه بعض العلماء منهم الامام أحمد بن حنبل حيث يقول : " والمساومة عندى أسهل من بيع المرابحة ، وذلك لأن بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشترى ويحتاج فيه الى تبين الحال على وجهه ، ولايؤمن هوى النفس فى نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر ، وتجنب ذلك أسلم وأولى " .

وعلى الرغم من أن هذه الكراهة تنزيهية فان هذا النوع من البيوع يعد الوسيلة الوحيدة لحماية من ليس لديهم خبرة في مسائل التجارة ، ولايجيدون فن المساومة ، فيحتكمون الى أمانة البائع وضميره ، ولهذا يقول ابن تيمية : " جرت عادة الناس أن يرضوا بالبيع بتخبير الثمن ، أكثر مما يرضون بالمساومة ، لأن تخبير الثمن يكون قد

رضى بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه .. فلا يشترى فى العادة الا بثمن المثل أو انقص ، فلهذا جرت عادة الجاهلين بالقيم أن يشتروا بتخبير الثمن ، بخلاف المساومة فانما يعود فيها الى خبرة نفسه ، واذا كان جاهلا بالقيم لم يكن له خبرة يرجع فيها الى نفسه فيغبن " .

الشرط الثالث :

يتعلق بالربح ، فيتفق البائع مرابحة (مؤسسة التمويل الاسلامية) والمشترى مرابحة ، على اضافة ، ربح معلوم على ماقامت به السلعة ، فاذا انتفى عنصر الربح لم يكن البيع مرابحة ، وانما كان بيعًا آخر ، فالبيوع فى نظر الشريعة ثلاثة : بيوع مساومة وبيوع مزايدة ،وبيوع أمانة ، ففى المساومة يتفاوض البائع والمشترى لتحديد الثمن ، ولا التزام على أى منهما باخبار الآخر بثمن المبيع أو قيمته ،وفى بيوع المزايدة كذلك غير أنه فى المزايدة يعرض البائع السلعة لتباع الى من يزيد فى الثمن ، فيجوز فيه السوم على السوم أما فى بيوع الأمانة فان هناك التزاما على البائع ببيان الثمن الذى قامت به السلعة ويكون الاخبار والبيان هو الأساس الذى ينعقد عليه العقد ، فاذا تم البيع بالثمن الأول وزيادة ربح معلوم ، فالبيع مرابحة ، واذا تم بالثمن الأول (ثمن الشراء) دون زيادة أو نقصان فالبيع تولية ، واذا طابت نفس البائع وحط من الثمن فالبيع وضيعة .

ولايكفى لقيام بيع المرابحة اشتراط الربح ، بل يجب أن يكون هذا الأخير معلوما ، فلايصح البيع اذا كان قدر الربح مجهولا ، كأن يقول بعتك هذه السلعة برأس مالها ، وتربحنى شيئا،فاذا انتفت الجهالة فى مقدار الربح فلا يضر أن يكون مبلغا اجماليا ،أو نسبة مئوية من الثمن ، كأن يقول هذه السلعة قامت على بمائة وتربحنى فيهاعشرة ، أو يقول قامت على بألف وتربحنى فيها عشرة فى المائة.

جزاء تخلف أحد هذه الشروط :

يشترط لقيام وصحة بيع المرابحة - على ماسبق - شروط ثلاثة : أن تدخل السلعة فى ملك البائع مرابحة (البنك الاسلامى) ويحوزها حيازة فعلية،وأن يبين البائع مرابحة

ثمن تكلفة السلعة وطبيعته ، وأخيرا الاتفاق على هامش ربح معلوم ، فماذا يحدث لو انعدم شرط من هذه الشروط أو اختل ؟

١- فاذا باعت مؤسسة التمويل الاسلامية سلعة قبل أن تتملكها ، فالبيع باطل ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الشخص ماليس عنده ، ولا يصحح هذا البطلان الا عقد جديد بعد استقرار الملك ، فقد روى أصحاب السنن والمسند عن حكيم بن حزام قال : " قلت يارسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع لما ليس عندي فأبيعه منه ، ثم ابتاعه من السوق ، فقال : لاتبع ماليس عندك " .

ويؤكد ابن القيم حرمة هذا البيع وبطلانه لما فيه من الغرر والقمار فيقول : " وهو يتضمن نوعا من الغرر ، فانه اذا باعه شيئا معينا وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له ، كان مترددا بين الحصول وعدمه ، فكان غررا يشبه القمار فنهى عنه " ويضيف أن البائع ماليس عنده " ربما أحاله الى الذى ابتاع منه ، فلا يكون قد عمل شيئا بل أكل المال بالباطل " ويؤكد على أنه من جنس القمار والميسر فيقول : " وبيع ماليس عنده من قسم القمار والميسر ، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ماليس عنده ، والمشترى لايعلم أنه يبيعه ثم يشترى من غيره ، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه ، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو .... "

على أن مجرد تملك المؤسسة البائعة للسلعة لايخولها حق بيعها مرابحة مالم تحوزها بحيث تنتقل اليها تبعة الهلاك ، لأنها بذلك تدخل في النهي عن ربح مالم يضمن ، فعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان في بيع ، ولاربح مالم يضمن ، ولاتبع ماليس عندك " (رواه أحمد وغيره) وطالما أن تبعه الهلاك لاتقع على المؤسسة فكل ربح تأخذه من المشترى هو ربح مالم تضمن ، وهو حرام ولهذا السبب ذاته جاء النهي عن بيع المبيع قبل القبض ، روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام ، وفي زيادة لمسلم : " قال طاووس قلت لابن عباس لم ؟

قال : الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا " وما ذهب اليه ابن عباس من أن سائر السلع تأخذ حكم الطعام هو السنة ، فعن زيد ابن ثابت قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم " (رواه أحمد) ٠

ـ واذا تخلف شرط بيان الثمن لم ينعقد البيع ، لأنه بيع بالثمن الأول وزيادة ربح ، أما اذا خان البائع مرابحة فى بيان مقدار الثمن أو فى صفته ففى الأمر تفصيل :

أ ـ اذا خان البائع مرابحة وزاد فى الثمن أو ضم اليه مالا يجوز ضمه ، وظهرت خيانته باقراره أو باقامة البينة ، فذهب أبو حنيفة ومالك الى أن المشترى يخير ان شاء أخذ السلعة بجميع الثمن وان شاء تركها ، وزاد مالك : ان حط البائع الزيادة وما يقابلها من ربح لزمه الشراء وسقط الخيار

وذهب الحنابلة والشافعى وأبو يوسف الى وجوب حط الزيادة وحصتها من الربح ويكون البيع صحيحا ويزيد الامام أحمد : أن المشترى يكون بالخيار بعد الحط أيضا ، لأنه لا يأمن خيانة البائع فى هذا الثمن أيضا ، وأميل الى الرأى الثانى لأنه بعد تخفيض الثمن بمقدار الزيادة ، يكون المعنى الذى لايرضاه الشرع والعرف قد تغير وأمكن تصحيح الخلل ٠

ب ـ واذا خان البائع فى صفة الثمن ، بأن كان قد اشتراه الى أجل ، وكتم ذلك ، أو كان قد اشتراه ممن لاتقبل شهادته له ، كأبيه أو ابنه ، أو زوجته ـ ويتحقق هذا فى حالة الشخص المعنوى اذا اشترت مؤسسة التمويل السلعة من مصنع تابع لها أو تساهم فى رأس ماله ـ وهنا يكون البائع متهما بمحاباتهم بأن يعطيهم من الثمن أكثر مما يعطى غيرهم فيجب لصحة البيع بيان كل ذلك ٠

فاذا لم يبين البائع مرابحةأنه اشترى السلعة الى أجل ، وعلم المشترى به ، ثبت له الخيار على الراجح لأنه دلس عليه ، اذ الأجل يأخذ جزءا من الثمن ، فللمشترى فسخ العقد ورد المبيع ، وله اجازته ، وفى رأيى أن هذا

هذا الخيار يسقط اذا حط البائع من الثمن قدرا يعادل الزيادة التى حصل عليها البائع له (أى البائع للبائع) مقابل تأخير الدفع ، أو اذا أعلن البائع مرابحة منح المشترى اجلا للوفاء بالثمن ، اذ بالحط من الثمن ، أو تأخير الوفاء به يكون الضرر الذى لحق المشترى قد زال ولامعنى لبقاء الخيار بعد ذلك •

وفى حالة ما اذا تم الشراء ممن لاتقبل له شهادته ، فانى أميل الى رأى ابى حنيفة حيث يثبت للمشترى الخيار هنا أيضا ،وحجته ان المنافع بينهم متحدة فكأنه اشتراه من نفسه ، لأن العادة جارية بالتسامح والمحاباة بين هؤلاء فى المعاملات •

هذا كله اذا كانت السلعة مازالت قائمة ، اما اذا استهلكت أو هلكت فى يد المشترى مرابحة ، وعلم بالخيانة فى الثمن أو فى صفته ، فالحنفية على لزوم البيع والمالكية على وجوب تقييمها يوم قبضها ، ورأى الحنيفة أضبط للمعاملات واستقرارها ، ورأى المالكية أعدل والمسألة محل اجتهاد •

٣- أما اذا تخلف شرط بيان الربح ، والاتفاق عليه ، وقع العقد باطلا ، لأن الربح جزء من الثمن ، وعدم الاتفاق على الثمن موجب لبطلان البيع •

هذا هو بيع المرابحة فى الشريعة الاسلامية وشروطه ، فهل يجرى العمل فى البنوك الاسلامية على هذا النحو ؟

لقد توصل التطبيق العملى فى تلك البنوك الى صورة أطلق عليها " بيع المرابحة للأمر بالشراء " • والأضبط أنها (للواعد بالشراء) •

(ب) بيع المرابحة للواعد بالشراء :

قد يحدث أن يتقدم أحد العملاء الى مؤسسة التمويل الاسلامية طالبا شراء سلعة معينة (آلات نسيج مثلا) لاتوجد لدى المؤسسة ولكى يشجع تلك الأخيرة على اتمام العملية ، يقدم وعدا بشراء هذه السلعة فور حصول المؤسسة عليها ، وقد تطلب منه المؤسسة مثل هذا الوعد بالشراء ضمانا لجدية الطلب ، فهل يجوز أن يطلب العميل

من المؤسسة أو البنك الاسلامي توفير سلعة معينة ، وأن يبذل وعدا بشرائها ؟ومامدى الزام هذا الوعد ؟

بداية لاحرج على العميل في طلب توفير السلعة ، فهو لم يطلب أمرا محرما ، بل أمرا مباحا يحقق له مصالحة ولاحرج على المؤسسة في ذلك ، وقد وقع في كتب الفقهاء مثل هذه الصورة من ذلك ما جاء في الأم : " واذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء ، جائز ، والذى قال أربحك فيها بالخيار ، ان شاء أحدث فيها بيعا ، وان شاء تركه ، وهكذا ان قال اشتر لي متاعا ووصفه له ، أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار سواء في هذا ما وصفت ان كان قال ابتاعه واشتريه منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فان جدداه جاز وان تبايعا على أن الزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما : أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، والثاني : أنه على مخاطرة أنك ان اشتريته على كذا أربحك فيه على كذا ... "

وجاء في الشرح الكبير : " جاز المطلوب منه سلعة وليست عنده أن يشتريها من مالكها ليبيعها لطالبها منه " .

وأخيرا يقول ابن القيم في معرض بيان مايباح من الحيل مانصه : " رجل قال لغيره اشتر هذه الدار ، أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف ان اشتراها ان يبدو للآمر فلايريدها ، ولايتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للآمر ، قد اشتريتها بما ذكرت فان أخذها منه ، والا تمكن من ردها على البائع بالخيار" .

هذه نصوص توضح جواز أن من طلبت منه سلعة وليست عنده ، فلاحرج أن يشتريها ثم يبيعها لمن طلبها منه ، والأمر لم يكن يحتاج لهذا النقل الطويل لولا أن البعض يشكك في شرعية ماعليه العمل في البنوك الاسلامية ، ويزعم أن بيع المرابحة للآمر بالشراء لم يقل به أحد من الفقهاء ، فضلا عن أنه ليس كل ماسكت عنه الفقهاء حرام أو مكروه ، أما عن جواز أن يقطع الشخص - طبيعيا كان أم اعتباريا - على نفسه وعدا بالشراء فأمر ظاهر الجواز ، طالما كانت السلعة مما يدخل في دائرة التعامل شرعا ، والأمر الذى أثار

جدلا وخلافـــا هو مدى الالزام بالوعـــد .

مـــدى الالزام بالوعـد بالشـــراء :

انقسم الكتاب والباحثون في هذا الخصوص الى رأيين :

الرأى الأول :

يرى أنصاره أن هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكى وخاصـة ابن شبرمة ،وهو ملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانـة يمكن الالزام به قضاء اذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه .

الرأى الثانى :

يرى أصحابه أن هذا الوعد ملزم للبنك أو المؤسسة الاسلامية ، وغير ملزم للعميـل الآمر بالشراء ،فهذا الأخير بالخيار عندما يعرض عليه البنك السلعة ، فان شاء اشتراها ، وان شاء تركها ،أما مؤسسة التمويل فهى ملتزمة ببيع السلعة للآمر بالشراء اذ رغـب فيهـا .

وفى رأيى أن كلا الاتجاهين محل نظر : فالرأى الأول القائل بالزام الطرفـين ، العميل المشترى ، والمؤسسة البائعة منتقد للآتى :

١ـ ان القول بالزام الطرفين باتمام الصفقة من شأنه ابطال البيع من أساسه ، لأننا فى هذه الحالة لسنا بصدد مجرد وعد بالشراء ، بل هو عقد بيع مرابحة ، انعقـد منذ لحظة الالتزام بالوعد ، اذ الوعد الملزم للجانبين هو فى الحقيقة عقد أرجـئ تنفيذه باتفاق طرفيه مدة معينة ،ولايغير من الأمر شيئا أن يوقع الطرفان عقد بيـع جديد بعد الحصول على السلعة ، مادام كل واحد منهما ملزما بتوقيعه ، وهنا يكون الطرف البائع قد باع مالا يملك ويقع البيع باطلا ، وقد سبقت عبارة الامام الشافعـى التى يقول فيها : "وان تبايعا به ـ أى بالبيع الأول ـ على أن الزما أنفسهمـا فهو مفسوخ من قبل شيئين ، أحدهما : انه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ،والثانى: أنه على مخاطرة انك ان اشتريته على كذا أربحك فيه كذا ".

٢- اذا كان مصدر التزام المشترى الواعد هو الوعد الذى قطعه على نفسه بالشراء ، فما هو مصدر التزام البنك أو المؤسسة البائعة ، قد يقال أنها وعدت هى الأخرى بالبيع ، وهذا غير صحيح ، اذ التكييف الذى يأخذ به هذا الفريق ينتهى الى أن العملية : " وعد بالشراء وبيع مرابحة " ولو كان هناك وعد من البائع بالبيع لوجب تكييفها بأنها " وعد بالشراء ووعد بالبيع ، وبيع مرابحة " ولم يقل أحد بهذا ، فضلا عن أن وجود وعد بالبيع أيضا ينتهى بنا الى التزام الطرفين ، وهذا يؤدى الى ابطال البيع كماشرحنا فى الفقرة السابقة •

أما الرأى الثانى والذى يلزم المؤسسة البائعة باتمام الصفقة ويعطى الواعد بالشراء الخيار فى اتمامها أو رفضها ، فيوجه اليه النقد السابق حيث لايوجد أساس قانونى لالزام المؤسسة التى لم تلزم نفسها بشىء ولم تقدم للعميل وعدا بالبيع ، وقد يحتج أنصار هذا الرأى فى منحهم الخيار للواعد بالشراء بكلام الامام الشافعى وهذا غير صحيح ، فالامام رحمه الله ، يعطى الخيار لكلا الطرفين حيث قرر فى عبارة صريحة أنهما : " يكونان بالخيار فى البيع الآخر •• " فمبنى هذا الرأى لايعتمد اذن على رأى الامام الشافعى •

قد يقولون ان الزام المؤسسة البائعة تدعو اليه الحاجة ويحقق المصلحة ، والرد على ذلك هو أنه لاتوجد حاجة تدعو الى اعفاء من قطع على نفسه وعدا بالشراء من الالتزام بوعده ، والزام البائع رغما عنه باتمام بيع لم يعد به ، فهل هذا من العدل الذى هو الأصل فى العقود كلها ،كما يقول ابن القيم : " والأصل فى العقود كلها انما هو العدل الذى بعثت به الرسل ،وأنزلت به الكتب ،قال تعالى : " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط "(*) والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم " •

قد يقولون أن الزام المؤسسة البائعة يحقق مصلحة استقرار المعاملات ، والرد على ذلك أن هذا الالزام أبعد مايكون عن المصلحة المدعاة ، اذ من شأنه أن يحدث فوضى خطيرة فى المعاملات فضلا عن كونه عبثا تتنزه شريعة الله عن أن تأتى بمثله : شخص فى كامل أهليته رغب فى تمويل تجارته ، فاتجه الى مؤسسة تمويل اسلامية (لاتمارس التمويل بالاقراض الربوى بل تشترى مايحتاجه العميل المتمول وتعيد بيعه له بربح يتفق عليه) وطلب منها تدبير سلعة معينة ليشتريها ، وامعانا فى اثبات جديته وقع مع المؤسسة - طائعا مختارا - وعدا بالشراء ،قبلت منه المؤسسة هذا الوعد ، وبحثت

(*) سورة الحديد الآية :٢٥ .

عن السلعة المطلوبة فاشترتها أو أستوردتها ، ودفعت الثمن - أو جزءا منه - وتكبدت مصروفات بحث ونقل وتخزين السلعة ، وأرسلت للواعد بالشراء تطالبه بتنفيذ وعده وتوقيع عقد البيع ، فيدير لها ظهره قائلا : ان الفقه الاسلامي يعطيني حق الخيار ، والآن بدا لي ألا أوقع البيع، ولاحاجة بي الى هذه السلعة ، فهل هذا يحقق استقرار المعاملات ؟

التكييف الصحيح للعملية :

ان مبعث كل هذا الخلل والاضطراب هو التكييف غير الصحيح للعملية منذ البداية واعتبارها عملية واحدة مركبة من عقدين : وعد بالشراء وبيع بالمرابحة ، والصحيح أن العملية ليس واحدة بل هي عقدين منفصلين تمام الانفصال ، كل منهما يتطلب شروطا خاصة لانعقاده وصحته ، وبالتالي يبقى الوعد بالشراء ، وعدا بالشراء ، يأخذ حكم الوعد بالعقد وتطبق عليه أحكامه ، ويبقى بيع المرابحة بيعا على هذه الصفة وله أحكامه ، والارتباط الوحيد بين العقدين أن أحدهما يسبق الآخر ويمهد له .

ولانعقاد الوعد بالشراء ، يجب - باعتباره عقدا - تطابق الارادتين عليه ، فيجب تعين المسائل الجوهرية لعقد بيع المرابحة المراد ابرامه فيما بعد ، فيوضح نوع السلعة المطلوبة ، وأوصافها (سيارة ماركة كذا ، موديل كذا ، سعة محرك كذا ، سنة صنع كذا ... ألخ) وثمنها الاجمالي (اذ سيتم تفصيل عناصر الثمن والربح في عقد بيع المرابحة لأن هذا التفصيل من شروط صحة البيع) وطريقة سداده ، والمدة التي يجب ابرام عقد البيع خلالها ، والتي يظل الواعد ملتزما بوعده طوالها ، ويجب لصحة الوعد بالشراء أن يكون الواعد وقت ابرامه ذا أهلية للعقد الذي التزم بابرامه فيما بعد ، أي أهلية التصرف ، أما الموعود له فيكفي - وقت ابرام الوعد - أن يكون مميزا على أن يكون أهلا للعقد الموعود به (البيع) وقت اعلان ارادته فيه .

ويتحدد المركز القانوني للطرفين كالتالي :

- الواعد بالشراء يلتزم - بناء على وعده - باتمام البيع بالشروط المتفق عليها ، متى أعلنت المؤسسة البائعة رغبتها في اتمام هذا البيع خلال المدة المتفق عليها .

- المؤسسة البائعة لاتلتزم بشيء تجاه الواعد بالشراء ، فهي بالخيار بين اتمام البيع أو عدم اتمامه ومتى رأت اتمامه بعد تدبير السلعة فعليها أن تعلن رغبتها في ذلك لينعقد البيع .

وقد يتسائل البعض عن الأساس الشرعى لالزام الواعد بالشراء ، والجواب : أنه لاخلاف بين الفقهاء على استحباب الوفاء ، بالوعد ديانة ، ولكن الخلاف فى الالزام القضائى به ، وأميل الى المشهور عند المالكية من أن الوعد بالعقد يلزم الواعد قضاء اذا كان على سبب ودخل الموعود له ـ بسبب الوعد ـ فى شىء ، أى ارتبط بالتزام مالى بناء على الوعد ، وهذا ماينطبق على مؤسسة التمويل الاسلامية البائعة ، ويؤيد ذلك قواعد الشريعة العادلة التى تحث على الوفاء بالعقود ـ والوعد عقد منها ـ فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " (سورة المائدة آية ١) والتى عددت خلف الوعد من آيات النفاق فى قوله صلى الله عليه وسلم : " آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف واذا أوتمن خان " (رواه البخارى) والتى تقرر أن المسلمين عند شروطهم ، فالواعد اشترط على نفسه ابرام العقد ، فلاحق له فى الخيار اذ أن مقاطع الحقوق عند الشروط .

قد يقال ما الجواب على ما أفتى به الامام الشافعى من أن الواعد بالخيار ، ان شاء أحدث بيعا وان شاء تركه ؟ أقول أن الامام ـ رحمه الله ـ أعطى الخيار لكلا الطرفين ، واعطاء البائع (الموعود له) الخيار أمر منطقى ، ويبدو لى أنه رضى الله عنه ـ فى اعطائه الخيار للمشترى الواعد ، قد استند الى مصلحة ارتاها حين أفتى بذلك ، اذ ليس فى المسألة نص من كتاب أو سنة ، تلك المصلحة لم تعد قائمة ، ومعلوم أن الفتوى المبنية على تحصيل مصلحة معينة تتغير بتغير تلك المصلحة وعندما أفتى الامام الشافعى بفسخ البيع الثانى لأنه بيع ما لايملك كان مستندا الى نصوص من السنة تنهى عن بيع مالا يملك وعن بيع الغرر ولهذا لم يكن ليسعنا الا الاذعان لرأيه والعمل بفتواه ، فالمصلحة ـ الآن ـ تتحقق والمعاملات تستقر والامور تنضبط اذا التزم الواعد بوعده .

وفضلا عن كل ماسبق ، فان القواعد العامة للتعاقد فى اطار الشريعة الاسلامية تترك لكل من المتعاقدين حرية حماية حقوقه المشروعة باشتراط مايحقق هذه الحماية ، فاذا كانت صورة الوعد بالشراء على النحو السابق لاتحقق العدل ، فهناك صورة الوعد بالبيع ، حيث تقطع مؤسسة التمويل (البائعة) على نفسها وعدا ببيع السلعة المطلوبة مرابحة ، متى أعلن المشترى الموعود له رغبته فى الشراء خلال مدة معينة ، ويتم تبادل المراكز القانونية بين كلا الطرفين ، بحيث يبقى ـ دائما ـ الوعد ملزما لجانب واحد هو جانب الواعد ، فاذا كان وعدا بالشراء من جانب العميل التزم به وحده ، واذا

كان وعدا بالبيع من جانب المؤسسة التزمت هى وحدها به بعبارة أخرى أن الوعد يبذله الطرف الذى يريد أن يلزم نفسه ، وأن يحدث لدى الطرف الآخر اطمئنانا وثقة تحمله على التعاقد معه ، ولاتتغير تسمية العملية حسب نوع الوعد ، بل تبقى بيع بالمرابحة لأن الوعد سواء كان بالشراء أو بالبيع ، عقد منفصل تماما عن عقد البيع ، اذ العبرة فى العقود بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر الفاظها •

وأخيرا ، فان من حق العميل المشترى الامتناع عن اتمام البيع رغم وجود وعد منه بالشراء ، متى كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، ويختص قاضى الموضوع (أو محكمة التحكيم) بالفصل فى المسائل الموضوعية ، ومنها مسألة مطابقة السلعة للمواصفات المتفق عليها ، وفيما عدا هذا السبب ـ عدم المطابقة ـ اذا نكل الواعد عن وعده ، ورفض ابرام العقد ، قام حكم المحكمة بصحة الوعد ـ متى جاز قوة الشيء المقضى به ـ مقام العقد المطلوب ابرامه •

(جـ) بيع المرابحة الى أجل :

يشترط لصحة المرابحة تعيين الثمن وتحديد عناصره وبيان مقدار الربح الذى يحصل عليه البائع ، وقد يكون العميل المشترى غير قادر على دفع الثمن نقدا ، ومن ثم يتفق مع مؤسسة التمويل البائعة على تأجيل الثمن أو تقسيطه على أقساط شهرية أ وربع سنوية أو غير ذلك حسب امكانياته ، فهل يجوز فى بيع المرابحة تأجيل الثمن ؟ وهل من حق البائع الزيادة فى الثمن لمجرد الأجل ؟ بمعنى آخر هل يجوز له أن يبيع نفس السلعة الى أجل بسعر أعلى من السعر الذى يبيعها به نقدا ؟ •

بداية يقرر القرآن الكريم صحة تأجيل الثمن ، بل صحة الالتزامات الآجلة عموما فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه •••••• " (سورة البقرة آية ٢٨٢) ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك وحكى ابن بطال الاجماع عليه فقال : " الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع " •

فاذا كان التأجيل لايترتب عليه زيادة الثمن ، بمعنى أن تباع السلعة الى أجل بالسعر الذى تباع به نقدا لاخلاف فى جوازه أيضا ، بل هو معروف يؤجر فاعله ويثاب عليه ، أما البيع الى أجل مع زيادة الثمن عن البيع النقدى ، فقد اختلف الفقهاء بشأنه الى رأيين :

الرأى الأول :

يرى أصحابه أنه لايجوز ، وحجتهم على ذلك :

١- ان زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، هى زيادة من غير عوض فى عقد معاوضة، فهى ربا لأنها انما كانت فى مقابل الأجل لاغير ، فدخلت فى ربا النسيئة ، لأن العلة فيه كون الزيادة لم يقابلها شىء من العوض الا المدة •

٢- هذا البيع دخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من باع بيعتين فى بيعة فله أو كسهما أو الربا " والمراد أن يقول البائع هى نقدا بكذا ، ونسيئة بكذا ، أكثر من سعرها النقدى ، فلايكون له الا أوكسهما أو الربا ، أى لايستحق الا الثمن الأقل والا كان مرابيا •

٣- البيع بهذه الصورة داخل تحت بيع العينة ، حيث يبيع ماقيمته عشرة حالا ، باثنى عشرة الى أجل ، فكأنه أسلفه عشرة فى اثنى عشرة الى أجل •

ويقول بهذا الرأى زين العابدين على بن الحسين والناصر والمنصور بالله ، والهادوية والامام يحى •

الرأى الثانى :

هو رأى جمهور الفقهاء ، ومؤداه جواز البيع لأجل مع زيادة الثمن ، وحجتهم فى ذلك عموم قوله تعالى : " وأحل الله البيع " ولفظ البيع عام ، لأن الاسم المفرد اذا دخل عليه الألف واللام صار من الفاظ العموم ، واللفظ العام اذا ورد يحمل على عمومه الا أن يأتى مايخصصه ، فيندرج تحت لفظ الآية كل بيع الا ماخصص منه بالدليل ، فيبقى ماعداه على أصل الاباحة ، فبيع السلعة بأكثر من ثمنها نسيئة مباح على هذا الأصل •

ويرد الجمهور على حجج المانعين بالآتى :

١- القول بأن الزيادة فى الثمن الآجل هى من ربا النسيئة غير صحيح :

أ - لأن هذه المقولة كانت حجة أكله الربا فى عصر نزول القرآن حيث قالوا : " انما البيع مثل الربا " أى أن الزيادة فى الثمن فى أول البيع لأجل التأخير هى كالزيادة فى أخر المدة عند حلول الأجل ولكن الله تعالى دحض حجتهم •

ب ـ ان الزيادة فرع الاشتراك فى المزيد عليه ، كالصاع بالصاعين ، ولايتحقق ذلك فى الصورة المعروضة ، لاختلاف الجنس والتقدير ، فليس هنا زيادة محققة ، اذ المجموع (الثمن والزيادة عليه) مقابل البدل الآخر (المبيع) ، وبهذا يندفع القول بأن الزيادة فى السعر مقابل المدة ، ذلك أن السعر ليس له استقرار ، بل لابد فيه من التفاوت بحسب الغلاء والرخص والرغبة فى الشراء وعدمها وداعى الحاجة وعدمها ، كاللباس مثلا ، فان مايصلح للشتاء لايصلح للصيف ، ونحو ذلك مما يؤكد أن الزيادة لاتكون فى مقابل الزمن المجرد ، بل تكون مقابل اشياء أخرى تحتم تفاوت الاسعار بين الحاضر والمستقبل ، وفى الغالب ان الانسان لايقوم بشراء العاجل بثمن مرتفع الى أجل ، الا انه يترقب ارتفاع الأسعار ، أو الاستفادة من السلعة التى اشتراها ونحو ذلك .

ج ـ وعلى فرض أن الزيادة فى الثمن هى فى مقابل الأجل المجرد ، فليس كل زيادة فى مقابل المدة تحرم مطلقا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر باخراج بنى النضير ، جاءه اناس منهم فقالوا : يانبى الله ، انك أمرت باخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال لهم : " ضعوا وتعجلوا " . فدل ذلك على جعل المدة عوضا عن المال فى بعض الحالات ، لأن وضع جزء من الدين كان فى مقابل عدم استيفاء الأجل ، فكذلك زيادة الثمن عند تأجيله مثل ذلك سواء بسواء ، كما أن هذه المعاملة هى من جنس معاملة بيع السلم ، فان البائع فى السلم يبيع فى ذمته شيئا مما يصح السلم فيه بثمن حاضر ، أقل من الثمن الذى يباع به المسلم فيه (المبيع) عادة ، لكون المسلم فيه مؤجلا والثمن معجلا ، وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع .

وقد مرت بنا عبارات الفقهاء التى تقول بأن للأجل جزءا من الثمن ، وأن البيع بالنسيئة يربح فيه البائع أكثر من البيع النقدى ، يقول السرخسى : " البيع بالنسيئة من صنع التجار ، وهو أقرب الى تحصيل مقصود رب المال وهو الربح ، فالربح فى الغالب انما يحصل بالبيع بالنسيئة دون البيع بالنقد"[1]

وخلاصة القول أن الزيادة فى الثمن ليست من الربا ، فالربا لايكون بين سلعة وثمن فالسلعة قد تكون عند بائع آخر بثمن أقل أو أكثر ، ويدخل فى تحديد السعر عوامل كثيرة منها أحيانا عوامل نفسية فمؤسسة التمويل الاسلامية هنا بائعة وليست مقرضة ٠

٢- وأما الحديث الذى جاء فيه أن : " من باع بيعتين فى بيعه فله أو كسهما أو الربا " فهو ضعيف لايحتج بمثله، وحتى على فرض صحته فقد نقل ابن الرفعة عن القاضى أن المسألة مفروضة على أن قبل على الابهام (أى لم يحدد المشترى هل قبل السعر النقدى أم سعر النسيئة) أما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك ٠

٣- وأخيرا فالبيع على الوصف المذكور شيء وبيع العينة شيء آخر ، ذلك أن بيع العينة ماهو الا حيلة لاباحة الربا ، صورتها أن شخصا يريد أن يقرض آخر بالربا ، فيبيع له سلعة بألف الى أجل ، ثم يشتريها منه نقدابثمانمائة ، فيكون المشترى اقترض بثمانمائةبألف الى أجل ، والبيع لغو ، فلا البائع كان فى حاجة الىالثمن ولا المشترى كان فى حاجة الى السلعة ولذا ردها بعينها الى البائع ، ومن هنا سمى بيع (العينة) ، فأين هذا من بيع المرابحة بثمن آجل ، وهو عملية بيع حقيقية ، يهدف الطرفان من ورائها الى تحقيق مقاصد البيع ، فالبائع يريد أن ينتفع بالثمن ، والمشترى يريد الانتفاع بالسلعة ولايردها (بعينها على البائع) والنتائج ليست واحدة ، فالبائع يتحمل تبعه الرد بالعيب ، كما أن المشترى اذاتأخر فى سداد اقساط الثمن ، لاتفرض عليه أية زيادة فى مقابل الأجل ، لأنها هنا ربا النسيئة المحرم ٠

حدود الزيادة فى الثمن الآجل :

مع جواز الزيادة فى ثمن السلعة فى بيع المرابحة الى أجل الا أن قواعد الشريعة الاسلامية لاتطلق هذاالجواز بغير قيود ، فيشترط لتكون الزيادة مشروعة أن تكون غير فاحشة ، والا ينطوى الأمر على استغلال حاجة المشترى ، فان وصل الأمر الى هذاالحد كانت الزيادة محرمة لما يشوبها من ظلم وغبن واستغلال ٠

ومن غريب المصادفات ان بعض القوانين الوضعية تعتبر زيادة الثمن فى البيوع بالتقسيط عن حد معين من الربا ، وتُعاقب على ذلك بعقوبات جنائية وأخرى مدنية وهذا الذى يقرره المشرع الوضعى فى القرن العشرين ، نفذه أولو الأمر فى الدولة الاسلامية منذ بضعة قرون ، حين كانوا يستلهمون روح الشريعة ، جاء فى الدر المختار: " وفى معروضات المفتى أبو السعود لو أدان زيدالعشرة بأثنى عشرة أو ثلاثة عشرة بطريق المعاملة - أى بالبيع - فى زماننا بعد أن ورد الأمر السلطانى ، وفتوى شيخ الاسلام بالا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ، ونبه على ذلك ، فلم يمتثل ، ماذا يلزمه " فأجاب : يعزر ويحبس الى أن تظهر توبته وصلاحه " لأن طاعة أمر السلطان بمباح واجبه .

المبحث الثانى
التمويل والائتمان الصناعى

يمكن للبنوك الاسلامية أن تمول الأنشطة والشركات الصناعية باستخدام أسلوب المرابحة ، متى كان الغرض هو الحصول على مواد خام أو الالات اللازمة للانتاج ، غير أن هذا الاسلوب يغلب عليه طابع التمويل قصير الأجل ، ولا يتلاءم مع التمويل الصناعى الذى هو بطبيعته طويل الأجل .

لهذا لجأت البنوك ومؤسسات التمويل الاسلامية الى صيغ و أساليب جديدة ، تناسب التمويل المطلوب وسنكتفى بالقاء الضوء على وسيلتين هما : المشاركة فى رأس مال الشركات والمشروعات الصناعية ، والتمويل بالتأجير (١) .

المطلب الأول
التمويل بالمشاركة فى رأس المال الأصلى

تقوم مؤسسات التمويل والبنوك الاسلامية بالمساهمة فى رؤوس أموال الشركات فى مختلف الأنشطة الصناعية سواء بالاشتراك فى تأسيس الشركات الصناعية منذ البداية ، أو بشراء أسهم شركات موجودة سلفا ، أو بالاكتتاب فى أسهم جديدة لزيادة رأس مال تلك الشركات ، والشرط العام والاساسى لتلك المشاركة هو ألا يتعارض نشاط الشركات

(١) للوقوف على أساليب أخرى راجع الطبعة الأصلية ص٣١٤ ، ومابعدها .

الصناعية مع أحكام الشريعة الاسلاميـة •

واتباع هذا الأسلوب فى التمويل يؤكد الفارق الجوهرى بين التمويل فى المؤسسـات الاسلامية وغيرها من مؤسسات التمويل المختلفة التى يقوم نشاطهاأساسا على عمليات الاقراض بالفائدة ، حيث تكون مبالغ القروض وفوائدها مضمونة وواجبة الاداء فى أجلها بغض النظر عن نتيجة النشاط الصناعى الذى تم تمويله ، أما التمويل بالمشاركة فى رأس المال فمـن شأنه أن يجعل المؤسسة الممولة شريكة فى الربح والخسارة •

ورغم أن تطبيق المؤسسات والبنوك الاسلامية لهذه الوسيلة التمويلية ليس سهـلا ، أو عملا خاليا من المخاطر والمحاذير ، فقد نصت الوثائق المنشئة لتلك المؤسسات على اعتبـار التمويل بالمشاركة فى رأس مال الشركات الانتاجية أحد الاغراض الاساسية لها ، بل غرضهـا الرئيسى فى بعض الأحيان •

ممـيزات التمويـل بالمشاركـة :

أن التمويل بالمشاركة فى رأس المال تصاحبه مخاطر كثيرة ، أولها أن يفقد البنـك الاسلامى مبلغ التمويل الذى قدمه وذلك فى حالة اخفاق الشركة الحاصلة على التمويـل ، فضلا عن أنه استثمار طويل الأجل فلن يحصل البنك على عائد سريع وقد لايحصل علـى أى عائد اذا توالت خسائر الشركة الحاصلة على التمويل ، ورغم هذه المخاطر فان التمويـل بالمشاركة فى رأس مال الشركات الصناعية والانتاجية ، يظل صورة رئيسية من صور التمويـل التى تمارسها المؤسسات والبنوك الاسلامية لأنها تحقق المزايا الآتية :ـ

١ـ التمويل بالمشاركة يضع مفهوما جديدا للتمويل الصناعى والانتاجى عموما وفقا للمبـادىء الاسلامية ،ويجنب المجتمعات الانسانية مضار نظام الفائدة الربوية ، فضلا عـن أن التخلص من النظام الربوى ، فريضة دينية •

٢ـ هذا الأسلوب من أساليب التمويل يحقق عدالة توزيع العائد بين أطراف العمليـة الاستثمارية ، خاصة الطرف القائم بالاستثمار ، اذ يتضمن التمويل بالقـروض ذات الفائدة الثابتة ، ظلما صارخا لهذا الطرف فى حالة عدم تحقيق أرباح حيث يكـون مضطرا الى رد مبلغ القرض مضافا اليه الفائدة ، أما فى التمويل بالمشاركة فـى رأس

(١) حول حجم هذا التمويل واحصائياته راجع الطبعة الأصلية ص٣٠٧ ومابعدها •

المال ، فان مؤسسة التمويل الاسلامية تتحمل نتائج العملية الاستثمارية ، أيا كانت ربحا أو خسارة ، ولا يقال أن الشركات المتمولة تربح دائما ، اذ الربح بطبيعته مرتبط بعوامل كثيرة معقدة ويتكيف مع أوضاع السوق ، فهو يتأرجح بين طرف وآخر بسبب تأرجح هذه العوامل والأوضاع ، فمن العدل والمنطق الا تحدد هذه الأرباح تحديدا مسبقا ، لأن ذلك يتنافى بداهة مع تغير أوضاع السوق ، والعوامل المرتبطة بالعمل الاستثماري •

٣- ان اسلوب التمويل بالمشاركة هو أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن العائد المحقق لاينتج فعلا الا من استثمار انتاجي وتنمية حقيقية ، مما يساهم في الحد من التضخم ، فضلا عن الحد من ارتفاع الاسعار وتخفيض تكاليف الانتاج ، وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك ، وذلك لعدم تحمل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض ، حيث تحمل هذه الأخيرة بالفوائد فضلا عن الأقساط وفضلا عن أن هذا التمويل يحقق قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد ، فانه الضمان الأكيد لتخصيص موارد التمويل للاستثمار الأمر الذى لايتوافر في القروض ، فمن الممكن للمقترض تغيير التخصيص ، فيقترض بحجة تمويل مشروعات انتاجية ثم تودع الأموال في حسابات خاصة •

٤- عن طريق المشاركة في رأس المال تتمكن مؤسسة التمويل الاسلامية من التصويت في الجمعية العمومية للشركة ، والتمثيل في عضوية مجلس الادارة ، وهذا يمثل ضمانا لاشراف المؤسسة على سير اعمال الشركة المتمولة ، كما يسهل مهمة المتابعة الادارية والمالية والمحاسبية •

٥- التمويل بالمشاركة في رأس المال ، دائم وعام ، ولأنه دائم - أي طويل الأجل - فانه يحقق لمؤسسة التمويل الاسلامي - فضلا عن الارباح - الاحتفاظ بحصتها في الاحتياطيات المنظورة وغير المنظورة للشركة ، وكذلك فيما قد تحققه تلك الأخيرة من أرباح رأسمالية نتيجة ارتفاع قيمة بعض أصولها الثابتة كالعقارات مثلا ، وفي حالة بيع المؤسسة لاسهمها قبل تصفية الشركة ، فان سعر الأسهم يأخذ في الاعتبار هذه الحقوق ، ولأنه عام ، فهو يمكن مؤسسة التمويل من شراء وتملك أسهما في شركات تمارس أنشطة مختلفة ، بما يحقق التوازن في معدل الربح ، وتحاشي مفاجآت الأرباح والخسائر المرتفعة في حالة الاقتصار على تمويل نشاط محدد •

المطلب الثالث
التمويل بالاعتماد التأجيرى

هذا النوع من التمويل نشأ فى الدول الغربية ، فيجب أولا أن نتعرف عليه لنقرر ما اذا كانت الشريعة تحظره أم لا •

(١) تعريف الاعتماد التأجيرى وخصائصه ومزاياه :

الاعتماد بالتأجير هو احدى عمليات الائتمان متوسطة أو طويلة الأجل ، تتم ، باستخدام عدة أساليب تعاقدية ، حيث يرغب أحد الصناعيين أو المستثمرين فى الحصول على سلع أساسية أو معدات وآلات انتاجية ، ولايستطيع شراءها ودفع ثمنها ، فانه يلجأ الى احدى شركات الاعتماد بالتأجير ويطلب شراء تلك المعدات وتأجيرها له ، وغالبا مايتضمن العقد وعدا بالبيع من جانب المؤجر لصالح المستأجر اذا رغب الأخير فى ذلك بعد انتهاء عقد الايجار •

ويتميز هذا العقد بخصائص ثلاث هى :ـ

- عدم قابلية الايجار للفسخ خلال مدة محددة •
- تضمن عقد الايجار على وعدبالبيع يخول للمستأجر الحق فى شراء الأموال المؤجرة •
- أن مبالغ الايجار تخصم من ثمن شراء المعدات •

وتحقق عمليات الاعتماد بالتأجير عديدامن المزايا لكلا الطرفين :

- فالمشروع طالب التمويل يحصل على المعدات اللازمة لنشاطه وتوسعاته ، رغم عدم توافر رؤوس الأموال اللازمة لشراء تلك المعدات ، وحتى فى حالة وجود وفرة فى أموال المشروع الخاصة فبالتمويل عن طريق الاعتماد بالتأجير يمكن تخصيص هذه الأموال لغايات أخرى •

قد يقال أن تكلفة الاعتماد التأجيرى فى جملتها تعتبر مرتفعة اذا ماقورنت بالفوائد على القروض طويلة ومتوسطة الأجل ، وهذاصحيح ، ومع ذلك يمتاز الاعتماد بالتأجير بأنه يعفى المستأجر من دفع أية مبالغ مقدما ، كما أن الكلفة الكلية تسدد على مدة طويلة لاترهق المستأجر •

ويحقق هذا الاسلوب لشركات الاعتماد بالتأجير ميزتين هامتين ، تتمثل أولاهما في الحصول على عائد مرتفع ، والثانية هي ضمان الأموال والمعدات المؤجرة ، ذلك أن المؤجر يظل مالكا للمعدات ، ومعه سند ملكيتها ، ففي حالة افلاس المستأجر (أو المستعمل) يسترد المؤجر المعدات دون مزاحمة من دائني المستأجر .

(٢) انعقاد الاعتماد التأجيري :

يسبق توقيع العقد ، بين المؤجر (مانح الاعتماد) والمستأجر (آخذ الاعتماد) ، عملية اختيار المعدات محل الاعتماد أو الأموال المؤجرة وعلى عكس الحال في عقد الايجار العادي يقوم المستأجر - اللاحق - باختيار تلك الأجهزة والمعدات ، وكذا تحديد المورد أو المنتج الذي يتعاقد معه المؤجر (أو شركة الاعتماد التأجيري) ، وقد يتم هذا الاختيار بعد قبول المؤجر تمويل العملية ،كما قد يتم قبل هذا القبول .

والصيغة القانونية التي تخول المستأجر حق الاختيارهي عقد الوكالة ، حيث يقوم المستأجر بدور الوكيل عن شركة الاعتماد بالتأجير في اختيار المعدات والتفاوض حول شروط البيع ، وقد كيف القضاء الفرنسي الاتفاق بين الطرفين (على اختيار واستلام المعدات بمعرفة المستأجر) بأنه عقد وكالة بالاختيار ، وباستلام تلك المعدات التي يجب عليه - وحده - التأكد من مطابقتها للمواصفات . ويحقق عقد الوكالة العديد من الميزات لكلا الطرفين :-

- فهو يضمن للمستأجر اختيار المعدات الأكثر ملاءمة لمشروعه الاستثماري ، كما يمكنه من الوقوف على خصائص المعدات ، والخدمات التي يقدمها البائع بعد البيع ، وفضلا عن ذلك فهو يظل في نطاق وظيفته الفنية .

- وبالنسبة للمؤجر ، فان عقد الوكالة يجنبه الدخول في تفاصيل فنية ، فهو لايهتم إلا بالجوانب المالية في العملية ويمكنه كذلك من الهروب من الالتزامات العادية للمؤجر ، فلا شأن له بعدم التسليم ، أو التأخير فيه ، ولا بعيوب المعدات محل الاعتماد ، وغير ذلك من الالتزامات وبصفه خاصة ابتعاده عن المسئولية في النزاعات الناشئة عن المسائل الفنية التي غالباماتحدث بصدد الاعتماد بالتأجير وذلك بادراج شرط عدم الضمان لأن المستأجر هو الذي اختار المعدات وتأكد من صلاحيتها وحتى لايكون هذا الأخير عاريا من أي ضمان ، فينص العقد عادة على شرط نقل الحق في الضمان الى المستأجر ضد البائع للمؤجر .

ومع ذلك فان عقد الوكالة يمثل خطرا على المؤجر بالاعتماد اذ قد يتواطأ المستأجر مع البائع على تقديم فواتير غير حقيقية بثمن المعدات أضرارا بالمؤجر ، وقد اعتبر القضاء الفرنسي مثل هذا التواطوء جريمة نصب وقضى بعقوبة هذه الجريمة ٠

وقد يحدث عملا أن يتصل المستأجر بالبائع ، ويتعاقد معه على طلب المعدات قبل الموافقة النهائية للمؤجر على تمويل العملية مثل هذا الاتفاق لايحتج به على هذا الأخير ، طبقا لقاعدة نسبية أثر العقد ، وبعد موافقة المؤجر ، يحرر المستأجر طلب بضاعة آخر باسمه ويعتبر المستأجر وكيلا عن المؤجر بأثر رجعى نتيجة لاجازة الأخير لأعمال الاختيار السابقة على الموافقة ٠

(٣) خطوات اتمام الاعتماد بالتأجير :

الترتيب الطبيعى للعملية يتم على النحو التالى :ـ

أ ـ يقوم المستأجر بتحرير طلب تأجير يوجهه الى المؤجر ، مصحوبا بمعلومات عن طبيعة نشاطه وموقفه المالى ، ووصف المعدات المطلوبة ، وفاتورة مبدئية بالثمن ، والضمانات التى يمكن أن يقدمها للوفاء بالتزاماته تجاه المؤجر ، ويمثل هذا الطلب ايجابا من جانب المستأجر ، لايتم العقد الا اذا صادف قبولا لدى المؤجر ٠

ب ـ اذا رأى المؤجر بالاعتماد ـ بعد دراسة موقف المستأجر ـ أن يتعاقد ، يوقع الطرفان عقد الايجار ، الذى يحدد بدقة ، التزامات كل طرف وفى نفس الوقت يمنح المؤجر للمستأجر توكيلا عنه فى اختيار المعدات ، واستلامها وانهاء كل مايتعلق بها مع الجهات الادارية ، كما يعطيه توكيلا آخر بان يرجع بالضمان مباشرة على البائع فى حالة وجود عيوب فى تلك المعدات ، وينص عقد الايجار أيضا على كيفية استخدام الاشياء المؤجرة وصيانتها ، والتأمين عليها (١) ، كما يتم تحديد مبلغ الايجار ، ومدته وكذا الثمن الذى يدفعه المستأجر اذا رغب فى تملك المعدات بعد انتهاء العقد ٠

ج ـ بعد توقيع عقد الايجار يقوم المؤجر بدفع ثمن المعدات للبائع الذى حدده المستأجر ويقوم البائع بتسليم الاشياء محل العقد الى المستأجر ، وفى المكان وبالشروط التى يحددها العقد ٠

---

(١) البنوك الاسلامية تلجأ الى اسلوب التأمين التعاونى ٠

د ـ بعد تحقق المستأجر من المعدات ، ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة ، ومن جودتها ، وتسليمها في الموعد المحدد يقوم بتحرير محضر استلام يقدمه الى المؤجر ، ولهذا المحضر أهمية خاصة ، اذ يترتب عليه انتهاء عقد البيع المبرم بين المؤجر والبائع وانتقال تبعة المعدات الى المشترى وأيضا انتهاء عقد الوكالة بالاختيار والاستلام الموقع بين المؤجر والمستأجر ،ومن تاريخ محضر الاستلام يبدأ تنفيذ عقد الاعتماد التأجيرى ويلتزم المستأجر بدفع الايجار •

(٣) تنفيذ الاعتماد بالتأجير :

يتطلب تنفيذ عقد الاعتماد التأجيرى ، أن يقوم كل من الطرفين بالالتزامات المفروضة عليه طوال مدة سريان العقد ، تلك المدة يحددها الاتفاق ، ويجب أن تكون أقل من العمر الاقتصادى للأموال المؤجرة ، دون أن تتخطى مدة الاهلاك الضريبى للمعدات وخلال هذه المدة يكون الايجار غير قابل للفسخ ، الا فى حالة اخلال أحد الطرفين بشروط العقد ، كعدم دفع الايجار مثلا •

وتمارس شركات الاعتماد بالتأجير مبدأ الحرية التعاقدية على أوسع نطاق ، فتدرج فى العقد من الشروط مايعفيها من الالتزامات والمسئوليات التى تفرضها القواعد العامة ـ فى الايجار ـ على المؤجر فلاتتحمل تلك الشركات سوى التزام واحد ، هو الالتزام بدفع ثمن المعدات المؤجرة الى البائع أو المنتج •

أما المستأجر (أو المستعمل) فيتحمل بالالتزامات العادية التى يفرضها أى عقد ايجار وهى : أن يستخدم الشيء استخدام الرجل الحريص طبقا للتعليمات المتفق عليها ، كما يلتزم بدفع مبلغ الايجار بالاسلوب المنصوص عليه فى العقد ، وغالبا ماتكون أقساطه شهرية أو فصلية ، ونادرا ماتكون نصف سنوية أو سنوية ، ويمكن أن تكون متناقصة ، أو ذات مبلغ ثابت لايتغير طول مدة الايجار •

وفضلا عن تلك الالتزامات التقليدية فان عقد الاعتماد بالتأجير يفرض على المستأجر التزامات خاصة هى :ـ

أ ـ يلتزم بصيانة واصلاح المعدات المؤجرة ، أيا كانت طبيعة هذه الاصلاحات ، بما فى ذلك الاصلاحات الكبيرة التى تكون ـ طبقا للقواعد العامة ـ على عاتق المؤجر كما

ينص العقد - عادة - على أن سوء الصيانة أو عدمها لايوقف دفع الايجار ، أو يخفض منه ، مهما كانت المدة التى تستغرقها الاصلاحات .

ب - يلتزم المستأجر بألا يغير من طريقة عمل المعدات ، أو نقلها من أماكنها ، دون الحصول على موافقة من المؤجر ، كما يلتزم باستعمال الاشياء المؤجرة لحسابه الخاص فلا يستطيع تأجير الآلات من الباطن ، أو رهنها أو اعارتها دون موافقة مسبقة من شركة الاعتماد بالتأجير المالكة (المؤجر) .

ج - وأخيرا يعتبر المستأجر حارسا على الشيء ، ويتحمل كافة المخاطر ، التى تحدث للمعدات ، كهلاكها أو فقدها وكذا المخاطر التى تحدث للغير بسبب تلك المعدات ولذلك ينص العقد على أن يقوم المستأجر بالتأمين ضد كل المخاطر التى تتعرض لها الأموال المؤجرة وبالتأمين ضد مسئوليته المدنية أيضا .

واذا كان الالتزامان الأول والثانى يعتبر كلاهما استثناء من القواعد العامة فى الايجار فان الالتزام الثالث يدعو الى الدهشة ، اذ يبدو المستأجر - طوال مدة العقد - كما لو كان مالكا حقيقيا للشيء ، بينما هو مجرد مستفيد ليس معه سند الملكية ، وان كان يمكنه أن يحصل على هذا السند عند نهاية عقد الايجار .

(٤) انتهاء الاعتماد بالتأجير :

عند انقضاء المدة المتفق عليها ، والتى يكون خلالها الاعتماد بالتأجير غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر خيارات ثلاثة : أما أن يرد المعدات المؤجرة الى شركة الاعتماد بالتأجير ، واما أن يطلب اعادة التأجير بشروط جديدة ، واما أن يطلب - وهو الغالب - تملك تلك الأجهزة والمعدات .

أ - ارجاع المعدات المؤجرة :

اذا لم يرغب المستأجر فى شراء المعدات أو فى اعادة استئجارها ، فان الالتزام باعادتها يصبح واجبا ، وينبغى أن تكون صيانة المعدات جيدة ، ولايلتفت فى هذا الشأن للتلفيات التى تحدث نتيجة لقدم عمر الآلة ، وفى حالة اعتراض المؤجر على سوء حالة المعدات ، فان الخلاف يسوى بتحكيم أحد الموردين أو المنتجين ، غالبا ما يكون معينا فى العقد .

ويتم ارجاع المعدات على نفقة ومسئولية المستأجر ، وفى حالة التأخير يلتزم نحو المؤجر بالتعويض الذى يكون - غالبا - مبلغا جزافيا عن كل يوم من أيام التأخير ، يحدد فى العقد سلفا كشرط جزائى .

ب - اعادة التأجير :

قد يتضمن العقد وعدا من جانب المؤجر بان يعيد تأجير المعدات الى المستأجر متى رغب الاخير فى ذلك ، بعد انتهاءمدة الاعتماد بالتأجير ، وطبقا للقواعد العامة لايكون هذا الوعد ملزما للمؤجر الا اذا كان مبلغ الايجار الجديد ، ومدته ، محددين فى العقد الأول ، أو على الاقل ، أن يكونا قابلين للتحديد وفى حالة خلو العقد من مثل هذا الوعد فان اعادة التأجير تتم طبقا لاتفاق جديد بين الطرفين .

ج - شراء المعدات محل الاعتماد بالتأجير :

غالبا ماينص عقد الاعتماد التأجيرى على حق المستأجر فى شراء المعدات محل العقد - اذا رغب فى ذلك - فى نهاية مدة الايجار ، مقابل ثمن محدد ، ويكون مصدر هذا الحق وعدا من جانب واحد هو جانب المؤجر ، فالمستأجر ليس ملزما بالشراء ، ومع ذلك فان شركات الاعتماد بالتأجير ترتب كل شىء بحيث تجعل مصلحة المستأجر فى ألا يعدل أبدا عن ممارسة خيار الشراء ، اذ السعر يكون محددا ومساويا للقيمة الباقية لاستهلاك الأجهزة ضريبيا وهذه القيمة تكون دائما أقل من القيمة التجارية للمعدات ، ولذلك يقبل المستأجر على الشراء ، ولو لم يكن فى حاجة الى الأشياء المؤجرة ، فيشتريها ويعيد بيعها ويكسب صفقة مربحة .

(٥) مدى انسجام أحكام الاعتماد بالتأجير مع الفقه الاسلامى :

الاعتماد بالتأجير عقد حديث نسبيا ، ولم يحظ - بعد - بعناية التشريعات الوضعية ، وعقد هذا وضعه لانتوقع أن نجد له فى كتب الفقهاء ذكرا ، ولا لاحكامه فى أقوالهم تنظيما ، وغاية ما نستطيعه هو أن نعرف الى أن مدى ينسجم هذا العقد مع ماقرروه من أحكام بصدد عقود مشابهة ، ومع ماوضعته الشريعة من مبادىء عامة ، أو بعبارة أدق ، أن نتبين عدم مصادمته لأدلة الشرع حتى يمكن الأخذ به ، بناء على أن الأصل فى المعاملات الاباحة على التفصيل الذى أوضحناه .

وأول مايلفت النظر أن الاعتماد التأجيري عقد مركب : فهو وكالة قبل شراء المعدات ، وايجار بعد شرائها ، وبيع – في الغالب – بعد انتهاء الايجار ، وتلك العقود الثلاثة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع ، وتكييف عقد ما ، بأنه عقد مركب على هذا النحو ليس بغريب على الفقهاء فقد قالوا بذلك في كثير من العقود ،مثال ذلك ماقاله الفقيه الحنفي محمد بن فراموز بصدد تكييف عقد المضاربة ، فهي : " ايداع أولا ، وتوكيل عند عمله ، وشركة اذا ربح ، وغصب ان خالف "وسنركز البحث في المسائل التالية :-

أ – ان شركة الاعتماد بالتأجير ، تبرم عقد ايجار المعدات مع المستأجر ، قبل أن تشتري تلك المعدات فهي تؤجر مالا تملك ، وهذا في الفقه الاسلامي جائز ، لأن النهي منصب على " بيع " مالا يملك ، أما "تأجير " مالا تملك فهو مباح لعدم شمول النهي له ، وهذا أمر منطقي ، لأن المستأجر لاتجب عليه الاجرة الا باستلام العين المؤجرة ، وبدء انتفاعه بها ، باعتبار أن الاجارة عقد على النافع وليست عقدا على الاعيان .

ب – اذا كان المؤجر بالاعتماد ، لايضمن العيوب الخفية للآلات والمعدات المؤجرة ، فان ذلك يتم بشروط يجب الاتفاق عليها – منذ البداية – بين الطرفين ، حتى يدقق المستأجر – الذي هو في نفس الوقت وكيل عن المؤجر لشراء ماسوف يستأجره – كثيرا في اختيار المعدات واختبار صلاحيتها ، والقاعدة في هذا الشأن : " المسلمون عند شروطهم " وفضلا عن ذلك فان المؤجر ينقل الى المستأجر حقه في ملاحقة البائع ، والرجوع عليه بالضمان فلا ضرر ولا ضرار في اعفاء المؤجر من ضمان تلك العيوب ، كما أن منح المؤجر امتيازا يخول له استرداد المعدات عند افلاس المستأجر ، وعدم مزاحمة باقي الدائنين له ، هو عين ماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : " اذا افلس الرجل ، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها " وزاد في رواية " من الغرماء " . (رواه مسلم) .

ج – لاغبار من الناحية الشرعية على طول مدة الايجار ، الذي قد يصل الى عشر سنوات أو يزيد ، فقد ثبت امتداد عقد الايجار في الشريعة الى أكثر من ذلك ، روى البخاري عن ابن عمر قال : " أعطى النبي صلى الله عليه وسلم – خيبر بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي ، وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد قبض النبي صلى الله عليه وسلم " .

وبقاء العقد غير قابل للفسخ ، خلال المدة المتفق عليها أمر يتفق مع النظر الشرعي الذي يرى أن الاجارة عقد لازم ، لايملك أحد العاقدين فسخه الا اذا وجد مايوجب الفسخ ٠

د - من المسلم به أن المستأجر يضمن اذا تلفت الآلات والمعدات المؤجرة بسبب سوء استعمالها ، أو الاهمال في صيانتها أو بأي سبب آخر يمكن نسبته اليه ، والذي يثير التساؤل حقا ، هو ضمان المستأجر اذا هلكت المعدات ، بقوة قاهرة ، أو بسبب لادخل له فيه ، وهو شرط جوهري تحرص شركات الاعتماد بالتأجير على صياغته بدقة ، فهل يجوز مثل هذا الشرط في الفقه الاسلامي ؟

(٦) ضمان المستأجر لهلاك المعدات :

بداية نقرر أن ادراج هذا الشرط في عقود الاعتماد التأجيري مصدر العديد من الصعوبات في نطاق القوانين الوضعية والأمر في نطاق الفقه الاسلامي لايخلو أيضا من صعوبة ، ذلك أن يد المستأجر على الأشياء المؤجرة ، انما هي يد امانة ، اذ الاجارة من عقود الامانات كالوكالة والوديعة التي لايجب فيها الضمان اذا لم يحصل تعدى ، وعلى هذا جمهور الفقهاء ، وقال الشوكاني : "وعند العترة وقتادة والعنبري : أنه اذا شرط الضمان كانت مضمونة وحكى في البحر عن مالك والبتي أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون " ٠

وقد احتج من قال بالضمان بحديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " قال الشوكاني : " وفيه دليل على أنه يجب على الانسان رد ما أخذته يده من مال غيره باعارة أو اجارة أو غيرهما ، حتى يرده الى مالكه ٠٠ ولانزاع في وجوب الضمان ، اذا حدث التلف بخيانة أو جناية ، وانما النزاع في تلف لايصير به الأمين خارجا عن كونه أمينا ، كالتلف بأمر لايطاق دفعه ، أو بسبب سهو ، أو نسيان ، أو بآفة سماوية أوسرقة أو ضياع بلا تفريط ، فانه يوجد التلف في هذه الأمور ، مع بقاء الامانة ، وظاهر الحديث يقتضي الضمان " ٠

فأخذا برأي جمهور الفقهاء لايجوز تضمين المستأجر اذا تلفت المعدات بغير تقصير منه (في صيانتها أو حفظها) أو تعد أي بغير (خيانة أو جناية) ، على أن القول

بالتضمين لايمكن اعتباره خارجا عن حدود الفقه الاسلامي ، اذ يوجد رأي مرجوح ، مال اليه الشوكاني يقول بالتضمين مطلقا .

على أننا يجب أن ننظر الى الأمر من زاوية أخرى ، هي زاوية المصلحة التي ترتجى من وراء القول بالتضمين ، فان كانت مصلحة معتبر وراجحة أمكننا القول بأن المستأجر يضمن كافة المخاطر التي تحدث للأموال المؤجرة بصرف النظر عن وقوع التقصير من جانبه أم لا .

وهادينا في هذا الأمر هو تغير أحكام الاجارة بتغير أوضاعها ، فالأجير الخاص الذي يعمل تحت سمع وبصر من استأجره ، لايضمن مايتلف من الأموال التي بين يديه الا بالتعدى أو التفريط فلما تغيرت الأوضاع وظهر مايسمى بالأجير المشترك ، الذي يعمل في أموال الناس بعيدا عن مراقبتهم له ، ويغيب الاموال والأمتعة في بيته أو محله كالخياط ، والصباغ والنجار ... الخ ، اختلف الفقهاء في تضمينه :-

- فذهب أبو حنيفة وابن حزم ، والشافعي - في الصحيح من مذهبه - وأحمد ، الى أن الأجير المشترك - كالأجير الخاص - لايضمن ، مايتلف عنده بلا تعد باعتباره أمينا .

- وذهب المالكية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية الى أنه يضمن ولو بغير تعد ، اقتداء بعمر وعلي رضي الله عنهما ، حيث كانا يضمنان الأجير المشترك ، وقال علي رضي الله عنه : " لايصلح الناس الا ذاك " ويفسر لنا الامام الشاطبي هذه العبارة بقوله : " ان الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، قال علي رضي الله عنه : لايصلح الناس الا ذاك ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة الى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الاحوال ، والاغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة الى استعمالهم ، لافضى ذلك الى أحد أمرين : أما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وأما أن يعملوا ولايضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين ، هذا معنى قوله : لايصلح الناس الا ذاك " .

وروى أن شريحا القاضي ذهب الى تضمين القصار (الصباغ) فضمن قصارا احترق بيته ، فقال : تضمنني وقد احترق بيتي ؟قال شريح ، أرأيت لو احترق بيته - أي صاحب المتاع - كنت تترك له أجرك ؟

وفي رأيي ، ان المصلحة التي جعلت هذا الفريق من الفقهاء يقولون بتضمين الأجير المشترك هي بعينها التي فرضت — في الواقع العملي — القول بتضمين المستأجر في الاعتماد بالتأجير ، فبالناس حاجة ماسة الى هذه الوسيلة من وسائل الائتمان والتمويل ، والمستأجر يستعمل المعدات بحرية كاملة ، وبعيدا عن مراقبة المؤجر ، الذى قد يكون في دولة أخرى ، فالقول بعدم الضمان ييسر على المستأجر ادعاء الهلاك والضياع "فتضيع الأموال ، ويقال الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين" ، ولهذا يجوز أن ينص العقد على أن يتحمل المستأجر كافة المخاطر التي تحدث للمعدات المؤجرة ولايعتبر هذا الشرط — والله أعلم — مخالفا لمقاصد الشريعة الاسلامية ، هذا فضلا عن أن التضمين يكون — ولو بصورة جزئية — لصالح المستأجر ذاته حيث سيصبح — في الأغلب الأعم — مالكا لتلك المعدات ، بعد فترة " ، لأن مصلحته ستكون حتما في شرائها بمبلغ زهيد ، ولو بغرض اعادة بيعها للحصول على ربح •

ومما يبعث في النفس الطمأنينة الى صحة ماذهبت اليه ، أن الشريعة تسلم بما للشروط الخاصة من تأثير على الاحكام العامة ، مثال ذلك أن من باع نخلا بعد تلقيحها فان الثمار تكون له ويتسلم المشترى النخل بعد قطع الثمر ، هذا هو حكم القاعدة العامة ، غير أنه يجوز الاتفاق على خلاف ذلك ، بأن يشترط المشترى ان يكون الثمر له فقد روى البخارى ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : " من باع نخلا قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، الا أن يشترط المتباع " وقد عبر سيدنا عمر بن الخطاب عن أثر الشروط على القواعد العامة بقوله : " ان مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت " •

(٧) الاعتماد بالتأجير في البنوك الاسلامية :

وتعتبر عملية الاعتماد بالتأجير وسيلة تمويل مناسبة للمؤسسات والبنوك الاسلامية ، التي يمكنها أن تقوم بدور شركات الاعتماد بالتأجير التي تأسست في أوربا ، بل أن هذه الوسيلة هي أقرب مايكون الى طبيعة تلك المؤسسات الاسلامية التي تمارس عمليات الائتمان الصناعي دون اللجوء الى الاقراض بفائدة ، فضلا عن أن تكوينها كمؤسسات مالية وبنوك يجعلها أكثر تطابقا مع دور شركات الاعتماد بالتأجير التي تشترط التشريعات الأوربية تكوينها كمؤسسات مالية أو بنوك •

نظرا لعدم تعارض التمويل عن طريق الاعتماد بالتأجير مع الشريعة الاسلامية ، فان مؤسسات التمويل والبنوك الاسلامية مارست هذه الوسيلة بنجاح ، فتم تمويل العديد من المشروعات على أساس التأجير ، مثل تمويل شراء سفن وقاطرات السكك الحديدية ووحدات تجميع الجرارات ، وغير ذلك من المعدات الثقيلة والأجهزة التى تساعد على نقل التكنولوجيا (١) .

المبحث الثالث
التمويل والائتمان العقارى

تقوم البنوك والشركات العقارية بتمويل عمليات البناء عن طريق تقديم قروض بفائدة الى المقاولين والملاك الراغبين فى البناء ، ولاتأخذ مؤسسات التمويل الاسلامية بهذا الاسلوب باعتبار أن فائدة القروض من الربا المحرم ، وتمارس عملها باللجوء الى عدة بدائل توافق أحكام الشريعة الاسلامية ، منها تطبيق الاعتماد بالتأجير فى التمويل العقارى أو استخدام صيغة البيع الايجارى .

أولا : الاعتماد التأجيرى العقارى

هذا الأسلوب يتم بالرجوع عند الاعتماد التأجير الذى سبق الحديث عنه ،وتطبيقه فى مجال تمويل بناء العقارات المخصصة للاستخدام المهنى أو لأغراض السكنى ويلاحظ أن الاعتماد التأجيرى العقارى ليس مجرد عقد ايجار للعقارات بل هو عقد من نوع خاص ذو طبيعة مركبة حيث يقوم على اندماج عدة عقود معروفة ، بغرض تحقيق تعاون بين رأس المال من وجهة والعمل من وجهة أخرى ، للحصول على عائد أوفر ، وتحقيق العدالة بين طرفى العملية الاستثمارية بصورة أعمق .

١ـ صور العملية وأشخاصها :

يجتمع فى عملية الاعتماد التأجيرى العقارى ثلاث أشخاص :

١ـ المؤجر : وهو الذى يقوم بالتمويل وغالبا مايكون ـ مؤسسة مالية تأخذ شكل الشركة العقارية .

(١) حول الارقام والاحصائيات راجع الطبعة الأصلية ص٣٧٢ .

٢- المستفيد : وهو المستأجر للعقارات المبنية ، وسيصير مالكا لها عند نهاية عقد الايجار .

٣- المشيد : وهو الذى يقوم بتنفيذ أعمال البناء تبعا للأوصاف المحددة فى العقد ، وتحت الاشراف الفني للمستفيد (المستأجر فيما بعد) مع الاتصال بالمؤجر فيما يتعلق بالمسائل المالية.

وتتم العملية تحت صور ثلاثة أيضا :

الأولى : عندما تكون شركة الاعتماد بالتأجير (البنك الاسلامى) هى مالكة الأرض والمنشآت فان نقل الملكية فى نهاية عقد الايجار يتم بواسطة وعد بالبيع من جانب واحد هو جانب الشركة المؤجرة لصالح المستأجر ، كما هو الحال فى الاعتماد بالتأجير للمنقولات .

الثانية : تكوين شركة مدنية من شريكين أحدهما شركة الاعتماد بالتأجير (البنك الاسلامى) ، والثانى المستفيد من الاعتماد الذى يساهم بحصة فى رأس المال ، فضلا عن مساهمته الشخصية فى الاستثمار ، هذه الشركة المدنية تشترى الأرض ، وتقيم عليها المبانى - فيما بعد - وتؤجر هذا المجموع العقارى الى المستفيد ، وعند نهاية عقد الايجار يمارس المستأجر خيار الشراء ، وذلك بحيازته جميع حصص الشركة المدنية ، فيحوز حق ملكية الأرض المقام عليها العقارات المؤجرة وهكذا يصل واقعيا وتلقائيا الى ملكية العقارات التى لم يكن له عليها سوى حق الاستعمال .

الثالثة : حيث يكون المستفيد من الاعتماد ، وهو المستأجر مستقبلا ، مالكا للأرض ، وهنا من الضرورى أن يتخلى عنها لشركة الاعتماد بالتأجير (البنك الاسلامى) عن طريق عقد اجارة حكرية أو عقد ايجار بغرض البناء، مثل هذا العقد يمنح شركة الاعتماد حقا عينيا يعادل حق الملكية ، على الأرض والأبنية التى ستقام عليها ، وبعد اقامة المبانى تقوم الشركة بتأجيرها للمستفيد مدة تتزامن مع مدة الاجارة الحكرية ، وعند نهاية الايجار ، ستعود ملكية الأرض الى المستأجر ، وبالتالى تنتقل اليه ملكية الأبنية المقامة على تلك الأرض .

ويندر اللجوء الى الصورتين الثانية والثالثة ، ويغلب أن تتم العملية على الصورة الأولى .

٢ـ خطوات اتمام العملية والتزامات الطرفين :

تبدأ عملية الاعتماد التأجيرى العقارى ، كما هو الحال فى غير العقارى بدراسة دوسيه يقدمه العميل ، وفى حالة الموافقة على التمويل ، يوقع الطرفان عقدا تمهيديا وهو عقد ملزم للطرفين موضوعه وعد بالايجار بين الشركة والمستفيد بعد ذلك تقوم شركة الاعتماد التأجيرى (البنك الاسلامى) بشراء الأرض ، واقامة المبانى طبقا للمواصفات المتفق عليها ، وبواسطة مقاول يحدده المستأجر ، ويتم العمل الفنى تحت اشراف هذا الأخير وعلى مسئوليته ، باعتباره وكيلا عن الشركة فى المتابعة واستلام المنشآت ، هذا الاستلام يتم بموجب محضر يوقع عليه المستأجر ، وهنا توقع شركة الاعتماد مع المستأجر عقد الايجار لمدة ١٥ سنة فى المتوسط ، بعد انقضائها نصل الى نهاية العقد ، ونكون أمام نفس الاحتمالات الثلاثة السابقة : اما أن يتملك المستأجر المبانى وهذا هو الأغلب ، واما أن يردها بحالتها الى شركة الاعتماد بالتأجير ، واما أن يجدد عقد الايجار لمدة أخرى ٠

وخلال سريان عقد الايجار ، يلتزم المستأجر بالتزامين هما : صيانة الأماكن المؤجرة ، ودفع الأجرة وينحصر التزام المؤجر (البنك الاسلامى) فى تمويل بناء تلك المنشآت ٠

٣ـ مدى ملاءمة الاعتماد التأجيرى العقارى :

من العرض السابق ، يتضح لنا أن عملية الاعتماد التأجيرى العقارى وسيلة مناسبة للبنوك الاسلامية ، لخلوها من المحظورات الشرعية حيث تتم بعقود مشروعة ، وقد مارستها مؤسسات التمويل والبنوك الاسلامية ، غير أن التقارير السنوية لم تبين حجم عمليات الاعتماد التأجيرى العقارى التى مارستها تلك المؤسسات ، حيث أدمجت تلك العمليات فى عمليات الاعتماد بالتأجير للمنقولات ٠

وعموما فان البنوك الاسلامية لها أن تقوم بتمويل انشاء أية مبان سواء للأغراض الصناعية والتجارية أم لأغراض الاسكان ، بل ان تكريس جهودها فى النوع الأخير يحقق غايات اجتماعية وانسانية تتمشى مع الهدف من تأسيس تلك البنوك (كالمساهمة فى حل أزمة الاسكان فى مصر مثلا) ٠

ثانيا : البيــع الايجارى العقــارى

يمكن للبنوك الاسلامية اللجوء الى صيغة البيع الايجارى ــ لتمويل بناء العقــــارات حيث يقوم البنك بشراء الأرض واقامة المبانى ، وتأجيرها للمستفيد الذى يلتزم بدفع الايجــار مضافا اليه اقساط من ثمن العقارات المؤجرة ، وبعد دفع آخر قسط يكون قد سدد الثمــن كاملا ، وينقلب عقد الايجار الى عقد بيع وتتخذ اجراءات الشهر اللازمة •

وتمارس البنوك الاسلامية هذه الصورة تحت اسم (الشركة المتناقصة ، أو الشركـــــة المنتهية بالتمليك) فاذا كان أحد المتعاقدين مع البنك الاسلامى ، يطلب تمويل بنـــــاء تكلفته ، ٢ مليون دولار ، (بما فيها ثمن الأرض) فان البنك يقوم بشراء الأرض ، وتنفيذ البناء ، وتأجيره للعميل الذى يدفع سنويا الى جانب مبلغ الايجار قسطا من الثمن ، وفــى مقابل ذلك تنتقل اليه ملكية العقار بنسبة ماسدد من الثمن ، ونتيجة لذلك تنخفض اقســاط الايجار ، اذ لايدفع ايجارا عن الجزء الذى انتقلت اليه ملكيته ، وفى نهاية مدة الايجار ، والتى يفترض أنها عشر سنوات ، يكون قد سدد الثمن كاملا وتخلص له ملكية العقار فـــــى بداية السنة الحادية عشرة كما فى المثال الآتى :ــ

تكلفة المبنى (بما فيها ثمن الأرض) : ٢ مليون دولار
الايجار السنوى المتفق عليه : ١٠٠ ألف دولار (فى العام الأول وسيتناقص تدريجيا) •
مدة الايجار : ١٠ سنوات
فالجدول الآتى يوضــح انتقال ملكية المبنى من البنك الاسلامى الى العميل ومايدفعـــــه هذا الأخير :

جـــدول يوضح عملية البيـع الايجارى العقارى

البيان / السنـة	ملكية البنك الاسلامي للعقار: ممثلة بالدولارت	ملكية البنك الاسلامي للعقار: كنسبـة مئويـة	ملكية العميل المستأجر للعقار: ممثلة بالدولارت	ملكية العميل المستأجر للعقار: كنسبـة مئويـة	مايدفعه العميل المستأجر سنويـا: مبلغ الايجـار	مايدفعه العميل المستأجر سنويـا: قسط الثمن	مايدفعه العميل المستأجر سنويـا: الاجمالـى
الأولـى	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪	—	—	١٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠
الثانيـة	١ر٨٠٠ر٠٠٠	٩٠ ٪	٢٠٠ر٠٠٠	١٠٪	٩٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٩٠ر٠٠٠
الثالثـة	١ر٦٠٠ر٠٠٠	٨٠ ٪	٤٠٠ر٠٠٠	٢٠٪	٨٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٨٠ر٠٠٠
الرابعـة	١ر٤٠٠ر٠٠٠	٧٠ ٪	٦٠٠ر٠٠٠	٣٠٪	٧٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٧٠ر٠٠٠
الخامسة	١ر٢٠٠ر٠٠٠	٦٠ ٪	٨٠٠ر٠٠٠	٤٠٪	٦٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٦٠ر٠٠٠
السادسة	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٥٠ ٪	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٥٠٪	٥٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠
السابعة	٨٠٠ر٠٠٠	٤٠ ٪	١ر٢٠٠ر٠٠٠	٦٠٪	٤٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٤٠ر٠٠٠
الثامنـة	٦٠٠ر٠٠٠	٣٠ ٪	١ر٤٠٠ر٠٠٠	٧٠٪	٣٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٣٠ر٠٠٠
التاسعة	٤٠٠ر٠٠٠	٢٠ ٪	١ر٦٠٠ر٠٠٠	٨٠٪	٢٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٢٠ر٠٠٠
العاشرة	٢٠٠ر٠٠٠	١٠ ٪	١ر٨٠٠ر٠٠٠	٩٠٪	١٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢١٠ر٠٠٠
الحادية عشرة	—	—	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪	—	—	—

ويلاحظ أن قسط الثمن ثابت على مدار السنوات العشر ، ومبلغ الايجار السنوى يتناقص حتى يصير صفرا في بداية السنة الحادية عشرة ، والفهم السائد لدى خبراء البنوك الاسلامية ، ان الملكية تنتقل بصورة تدريجية الى العميل ، وفي رأيي ، ان هذا الانتقال التدريجي للملكية العقارية غير متصور من الناحية العملية ، اذ أن الملكية لاتنتقل - في كافة التشريعات الوضعية - الا باتباع اجراءات شهر معينة (تسجيل) والقيام بتلك الاجراءات سنويا - لنقل ملكية جزء جديد - غير متصور عملا ، والأولى والأضبط هو الأخذ بعقد البيع الايجاري ، كما هو معمول به في الدول التى ابتكرت هذا العقد حيث يكون مبلغ الايجار متناقصا ، والملكية ، تنتقل جملة واحدة في نهاية العقد ، عند سداد آخر دفعة سنوية ، ويقوم المستأجر باتخاذ اجراءات الشهر واحدة ، وينسحب البنك الاسلامى من العملية .

وهذا مايطبقه بنك فيصل الاسلامى المصرى بواسطة عقد الايجار التمليكى ، حيث يقوم البنك بتمويل تشييد المبانى على الأرض المملوكة له بمعرفة المقاول الذى يحدده المستأجر ، وتحت الاشراف الفني الكامل لهذا الأخير ، ثم يقوم البنك بتأجير المبانى والمنشآت للمستأجر الذى يدفع قسطا سنويا (أو شهريا) يكون بمثابة قيمة ايجارية سنوية مقابل الانتفاع بالعقار المؤجر ، فاذا بلغت هذه الاقساط مبلغا محددا ، يتحول عقد الايجار الى عقد بيع ، تسرى عليه أحكام البيع فى القانون المدنى ، ويلتزم البنك باتمام اجراءات نقل الملكية الى المشترى (المستأجر سابقا) والتى تتم على نفقة هذا الأخير .

المبحث الرابع
التمويل والائتمان الزراعى (صيغة السلم)

يحتاج المنتج الزراعى الى رأس المال للانفاق على المحصول (شراء بذور ، أسمدة ، مبيدات .. الخ) ويتم هذا التمويل من خلال البنوك والجمعيات الزراعية بنظام القروض والسلفيات والحق أن سعر الفائدة على القروض الزراعية منخفض نسبيا (١٠٪ تقريبا) باعتبارها قروضا اجتماعية وليست تجارية .

هذه الفائدة مهما كانت منخفضة هى ربا محرم ، وشريعة الله التى هى رحمة كلها ، وعدل كلها تقدم بديلا يحقق المطلوب دون الوقوع فى المحظور ، هذا البديل هو استخدام عقد السلم حيث يقوم البنك الاسلامى بشراء المحصول الزراعى ، أو جزء منه قبل

وقت حصاده ، ويعجل الثمن الى المنتج الذى يستفيد منه في الانفاق على زراعته دون أن يلجأ الى الاقتراض بفائدة ، وسوف ندرس عقد السلم على النحو التالى :ـ

(١) تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته وحكمته :

السلم والسلف في اللغة بمعنى واحد، أما في الاصطلاح فبعد أن اتفق الفقهاء على حقيقته، وأنه تعجيل الثمن في سلعة معلومة الى أجل معلوم ، اختلفوا في تعريفه ، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة بتعريفات اختلفت الفاظها ، يجمعها قولنا أن السلم هو (شراء آجل بعاجل) أما عند الشافعية فالمختار تعريفه بأنه :(عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا) وسبب خلاف الشافعية هو أنهم يقولون بجواز السلم الحال ، ولهذا لم ينصوا على قيد الأجل في تعريفهم ٠

أما عن مشروعية السلم فهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع ، فالدليل من الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " فالآية تناولت جميع المداينات اجماعا ، والمداينة من الدين وهو اسم لكل دين في الذمة ، فيدخل فيه بيع السلعة المعينة بثمن الى أجل مسمى ، وبيع السلعة في الذمة الى أجل مسمى وهو السلم، بل ان المنقول عن ابن عباس أن الآية نزلت في السلم خاصة حيث يقول : " أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه " ثم تلا الآية ٠

وأما السنة فما روى عن ابن عباس قال : " قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم "٠

واما اجماع الصحابة على جواز السلم دليله مارواه البخارى عن ابن أبى مجالد قال : " اختلف عبدالله بن شداد بن الهاد و أبو بردة في السلف ، فبعثونى الى ابن ابى أو فى فسألته ، فقال : كنا نسلف على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر ٠٠ الحديث " فثبت أنهم كانوا يتعاملون بالسلم في عهد رسول الله والخليفتين من بعده دون نكير ، فكان اجماعا ٠

واما عن حكمة مشروعية السلم فهى التوسعة ورفع الحرج ، وسد باب الاقتراض بالربا لأن البائع قد يحتاج الى ماينفقه على زراعته ، وقد لايجد من يقرضه قرضا حسنا ، فيجوز

له السلم ليأخذ رأس المال فتندفع به حاجته الحالية ولايقترض بالربا ، وفيه منفعة للمشترى لأنه يحتاج الى الاسترباح ، وهو بالسلم أيسر ، لأن المبيع يكون نازلا في القيمة عن المبيع في البيع المطلق ، فيربح المشترى الفرق ، فمن أجل هذا شرع السلم ،ليرتفق البائع برأس المال المعجل فينفقه في حوائجه ، ويرتفق المشترى بالاسترخاص ، ولولا مشروعيته لعم الضيق والعسر طائفة عظيمة من الناس ، وانتهى بهم الأمر الى الاقتراض بالربا •

وقد ذكر بعض الفقهاء معنى من معاني التوسعة ودفع الحرج غاية في الدقة ، فضلا عن أن البائع يرتفق بالثمن المعجل له ، فانه أيضا يستفيد من تصريف انتاجه بسهولة ، أو على حد تعبير ابن الهمام : " وقدرة في المآل على البيع بسهولة" اذ أن عملية تصريف الانتاج وتسويقه عملية شاقة وتتطلب نفقات كثيرة للحفظ والتخزين والنقل وتستلزم وقتا اضافيا حتى يحصل البائع على الثمن •

(٢) تكييف عقد السلم :

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم الى أن السلم نوع من البيوع اشترطت فيه شرائط خاصة به ، وخالف ابن حزم وقال بانه معامله مستقلة وليس بيعا مستدلا بأن البيع يجوز حالا وفى الذمة (أى الى أجل) والسلم لايجوز الا الى أجل مسمى كما أن البيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهى عن بيعه ، والسلم لايجوز الا فى مكيل أو موزن فقط ،وأخيرا بأن البيع لايجوز فيما ليس عندك ، والسلم يجوز فى ذلك •

والحقيقة أن ماأستدل به ابن حزم غير مسلم ، لأن جمهور الفقهاء ، ماقالوا بأن السلم بيع وكفى ، ولكن قالوا بأنه بيع " يختص بشرائط خاصة به " وماذكره ابن حزم لايزيد عن كونه شروطا خاصة لهذا النوع من البيوع يجب توافرها لصحته ، بعبارة أخرى : فالسلم بيع له شروط خاصة ، وله اسم خاص يميزه عن غيره من البيوع •

واذا ماتم تكييف السلم على أنه بيع ، فهل يدخل فى بيوع الغرر ؟ ذهب جمهور الفقهاء ، الى أنه يدخل فيها ، اذ لايشترط وجود المسلم فيه (المبيع) فى ملك المسلم اليه (البائع) عند العقد ، فهو اما عقد على معدوم ، أو على ماليس فى ملك العاقد عند العقد ، وكل ذلك من عقود الغرر ، فثبت أن السلم من عقود الغرر ، وكان

مقتضى القاعدة العامة (القياس) أنه لايجوز ولكنهم قالوا بجوازه لأدلة شرعية جاءت باستثنائه من حكم تلك القاعدة العامة ٠

وذهب بعض الفقهاء منهم الامام الشافعي وابن القيم الى أن عقد السلم لم يدخل في عقود الغرر أصلا حتى يستثنى منها ،واستدل الامام الشافعي بأن الذى نهى حكيم بن حزام عن بيع ماليس عنده هو الذى أمر بالسلم فلو كان النهى متناولا له ، لكان مأمورا به منهيا عنه فى آن واحد وهذا لايصح ومما يؤكد ذلك أن السلم كان مباحا ،ثم جاء النهى فى حديث حكيم بن حزام ، واستمرت الاباحة مع ذلك فقد كان السلم مشروعا في أول الهجرة ، أما حديث حكيم فانكان بعد ذلك بزمن طويل ، لأن حكيما من مسلمة الفتح والحديث صريح اللفظ فى أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، لا من صحابى اخر ، وفى هذا الوضع يكون تأخر اسلام الراوى دليلا على تأخير الحديث الذى يرويه ٠

ومن أقوى ما استدل به ابن القيم ، قياسه السلم على الابتياع بثمن مؤجل ، بجامع أن أحد العوضين فى كل منهما مؤجل فى الذمة حيث لافرق بين أن يكون المؤجل هو الثمن أو المثمن ، والدليل على ذلك قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ٠٠" حيث استدل ابن عباس بها على مشروعية السلم ، وأوضح ـ ابن القيم ـ أن هناك فرقا بين بيع الانسان مالا يملكه ، ولاهو مقدور له ، وبين السلم اليه فيما هو مضمون فى ذمته ، مقدور فى العادة على تسليمه ٠

ويمكن القول أن حديث " لاتبع ماليس عندك " ينهى عن بيع مالا يملكه العاقد وقت العقد ، واباحة السلم رغم كون المبيع فيه غير مملوك " حقيقة " للبائع وقت العقد ،معناه أن الشريعة تعرف نوعا آخر من الملكية هو (الملكية الحكيمة) ، بمعنى أن يكون البائع مالكا لمادة المبيع أو آلته أو وسيلة انتاجه ، أو تكون مهنته الاساسية هى انتاج هذا المبيع أو صناعته ، بعبارة أخرى ، تشترط الشريعة أن يكون المبيع مملوكا للبائع وقت العقد أما حقيقة أو حكما ، ففى السلم يملك المسلم اليه (البائع) الأرض وآلات الزراعة وحرفته هى الزراعة فاعتبره الشارع مالكا للمبيع المسلم فيه (حكما) وان لم يكن يملكه وقت العقد "حقيقة " ، ومما يؤيد ذلك اباحة عقد الاستصناع فيه يكون المبيع وقد العقد غير مملوك للبائع ، لأنه لم يصنع بعد ، غير أن الصانع يملك مادته الأولية والآلة التى يستخدمها فى صناعته ، وحرفته الاساسية هى صناعة هذا المبيع فاعتبره الشارع مالكا للمبيع (حكما) ، ورأيى هذا ، اجتهاد

متواضع لم أر أحدا قال به ، ولعل في عبارة ابن القيم السابقة - والتي يفرق فيها بين مالا يملكه الشخص ، ولاهو مقدور له ، وبين ماهو مقدور في العادة على تسليمه - اماءة من طرف خفي الى ماقلت به ، وعلى ذلك يكون رأيي هذا مؤيدا لما ذهب اليه البعض من جواز السلم (السلف) في الصناعة والزراعة دون التجارة .

(٣) أركان عقد السلم :

انتهينا الى أن السلم عقد بيع له شروط خاصة ، هذه الشروط لاتغير من طبيعته ولا تخل بأركانه الثلاثه وهي التراضي والمحل والسبب .

فالتراضي يشترط لوجوده صحيحا ، تطابق ارادتي العاقدين - كاملا الأهلية - بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر ، فلو قال أسلمت اليك ألف جنيه مصري في أربعين أردبا من القمح صفته كذا ، أتسلمه بعد مدة كذا ، فقال الآخر قبلت ، انعقد العقد بتطابق الايجاب والقبول ، وهو مايسمى في كتابات الفقهاء (الصيغة) ، الموجب يسمى المسلم أو رب السلم ، والذى صدر منه القبول يسمى المسلم اليه ، والجنيهات تسمى المسلم به ، أو رأس مال السلم ، والقمح يسمى المسلم فيه .

والراجح أن العقد ينعقد بلفظ السلم أو السلف أو غيرهما من الالفاظ التي ينعقد بها البيع .

والسبب في عقد السلم هو - كما في العقود الملزمة للجانبين ارادة المتعاقد ورغبته في الحصول على البدل المملوك للعاقد الآخر ، فسبب التزام البائع هو رغبته في الحصول على الثمن وسبب التزام المشتري هو رغبته في الحصول على المبيع .

أما المحل في عقد السلم فهو المعقود عليه، أي رأس مال السلم والمسلم فيه، ولكل منهما شروط يجب - لصحة السلم - توافرها نفصلها على النحو التالي :

(أ) الشروط المتعلقة برأس مال السلم :

يصح أن يكون رأس مال السلم نقودا بالاجماع ، ويشترط - أولا - أن تكون معلومة علما نافيا للجهالة ، فيجب أن تكون معلومة الصفة كجنيهات مصرية أو دولارات

أمريكية ... الخ ومعلومة المقدار بصورة لاتؤدى الى حدوث نزاع ، فيذكر رأس مـــال الصفقة كلها أو ثمن الوحدة مع تحديد عدد الوحدات المسلم فيها " كمائة قنطار من القطن سعر القنطار ١٥٠ جنيها " ، وقد بحث الفقهاء مسألة كون رأس مال السلم من غير النقود : فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فى رواية الى أن العروض تصح أن تكون رأس مال فى السلم ، وذهب زفر من الحنفية وأحمد فى الرواية الأخرى الى المنع من ذلك ورأى الجمهور أرجح .

ولذلك يجوز لمؤسسات التمويل الاسلامية أن تدفع للمنتجين الزراعيين ، كرأس مال للسلم ، نقودا ، وأسمدةومواد كيماوية وآلات للرى وغير ذلك ، غير أنه يشترط أن تكون تلك المواد المسلم بها والمسلم فيه ، مما يصح النساء بينهما ، أى يصح أن يباع احدهما بالآخر نسيئة حتى لانقع فى ربا الفضل .

وعلى ذلك لايجوز اذا كان المسلم فيه قمحا أو شعيرا ، أن يكون رأس مال السلم تقاوى قمح ، لأنه لايجوز النساء فى بيع القمح بالشعير ولايجوز النساء ولاالتفاضل فى بيع القمح بالقمح .

ويشترط ـ ثانيا ـ قبض رأس مال السلم فى مجلس العقد ، وقبل التفرق ، واذا قبض البعض فى المجلس والبعض الآخر بعد التفرق ، صح العقد ـ عند الجمهور ـ فيما قبضه فى المجلس وماقابله من السلم فيه ، وبطل فى الباقى ، وذهب الامام مالك الى أنه يجوز تأخير الثمن الى ثلاثة أيام ، ولايصح التأخير بعدها .

(ب) الشروط المتعلقة بالمبيع (المسلم فيه) :

يشترط فى المبيع الذى يصلح أن يكون محلا لعقد السلم ثلاثة شروط :

الشرط الأول :

أن يكون مما يمكن ضبطه بالصفة والمقدار، والضبط بالصفة يعنى ذكر الأوصاف التى تنتفى معها الجهالة والتى يختلف باختلافها الثمن ، فيشترط مثلا أنه قطن مصرى ، نوعه كرنك ، درجته جيدة أو متوسطة مثلا ، غير أنه لايجوز الاستقصاء فى وصف المسلم فيه على وجه يؤدى الى ندرة وجوده ، فان حدث ذلك بطل السلم .

والضبط بالمقدار يتم بذكر مقدار هذا المبيع وزنا اذا كان من الموزونات ، وكيلا ان كان من المكيلات ، وذرعا ان كان من المذروعات (أى التى تقاس كالأقمشة والاخشاب) وعددا ان كان من المعدودات المتقاربة (كالبيض فيقال مليون بيضة مثلا) •

ويجب أن يكون معيار التقدير هو ماتعارف عليه الناس ، كالطن والبرميل والجالون والمتر وغير ذلك ، والمرجع الى العرف أيضا فى تحديد مايوزن ومايكال ومايذرع ، فيجوز السلم فى المكيل وزنا ، وفى الموزون كيلا متى جرى العرف بذلك ، والأخذ بهذا المعيار يبعدنا عن دائرة الخلاف بين الفقهاء حول جواز السلم فى بعض الاشياء التى رأوا أنها لاتنضبط بالصفة والمقدار وعلى ذلك :

- يجوز السلم فى اللحوم والحيوانات الحية المعدة للذبح لأنها - الآن - ينضبط مقدارها بالوزن ، فيصح أن تسلم مؤسسة التمويل الاسلامية فى كذا طن من الابقار أو العجول ، ويجوز كذلك فى أبقار اللبن أو الايلاد ، حيث يضبط مقدارها بالعدد فيقال : مائة بقرة سويسرى من فصيلة كذا ، وعمر كذا ، لأن العرف جرى على ذلك •

- ويجوز السلم فى الدواجن والطيور وكذا فى اللبن ومنتجاته وهذا محل اتفاق بين الائمة الأربعة وغيرهم ، فيمكن لمشروعات التمويل الاسلامية أن تمول نشاط مزارع الدواجن ومزارع الأسماك بطريقة السلم بدلا من لجوء القائمين على أمر هذه الأنشطة الى الاقتراض بفائدة •

- ويجوز السلم فى المعادن (كالحديد والنحاس والذهب والفضة) والاخشاب والاحجار (كالرخام) لأن كل هذه الاشياء تنضبط - الان - بالصفة والمقدار ، فيمكن للبنوك الاسلامية تمويل الشركات التى تعمل فى مجال التعدين ، كدار تعدين الأمة لاستخراج الذهب باستخدام صيغة السلم ، فيقدم البنك رأس المال عاجلا ويحصل على الذهب المسلم فيه بعد الأجل المتفق عليه ، والذى يمكن أن يصل الى ثلاث سنوات ، فيستفيد البنك بحصوله على الذهب بسعر أرخص ، وتستفيد الشركة بالثمن المعجل لتمويل عمليات التنقيب والتنقية ، ويرتفق الطرفان ، ويلاحظ أن مؤسسة التمويل الاسلامية وهى تشترى هذه الاشياء بأسلوب السلم ، فانما تمارس عملا تجاريا بطبيعته ، لأنها تشترى بقصد اعادة البيع •

الشرط الثاني :

أن يكون المسلم فيه مطلقا في الذمة ، فلا يجوز السلم في شيء معين كالدور والعقارات أي وفقا للتعبير القانوني الحديث ، أن يكون المبيع معينا بنوعية ، وليس معينا بذاته والحكمة في ذلك أن المعين بالنوع مقدور على تحصيله وتسليمه ، أما المعين بذاته كهذا العقار مثلا ، فقد لايتحصل له تسليمه ، ولما كان المبيع موصوفا في الذمة ، فالمشترى لايعلم مكان وجوده ، فيشترط تحديد مكان التسليم ، اذ غالبا مايكون لنقل المبيع مئونة فكان من الضروري تعيين محل التسليم حسما للنزاع ٠

الشرط الثالث :

أن يكون المبيع المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل ، ولايشترط وجوده عند العقد ، ولابعده الى وقت الحلول ، فاذا أسلم فيما لايعم وجوده ، أو يخشى عدم وجوده ، لايصح السلم ، فلو أسلم في قطن مصري خام الى شهر يوليو مثلا لايصح ، لانه يخشى عدم وجوده ، اذ موعد جمع القطن المصري في شهر اكتوبر ، ويتعلق بهذا الشرط ثلاثة أمور :

أحدها : يتضمن الاجابة على السؤال : هل يشترط وجود جنس المسلم فيه من وقت العقد الى وقت حلول الأجل ؟ ذهب الى ذلك أبو حنيفة وأصحابة ، والراجح هو ماذهب اليه الجمهور من عدم اشتراط ذلك لأن اهل المدينة كانوا يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث ، وقد بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم الشروط الشرعية فلو كان وجود جنس المسلم فيه عند العقد أو بعده الى حلول الأجل شرطا لبينه لهم ، فلزم من سكوته صلى الله عليه وسلم أنه ليس بشرط كما أن في اثبات هذا الشرط تعطيل لمصالح الناس ، اذ الحاجة التى لاجلها شرع السلم هي الارتفاق من الجانبين ، هذا يرتفق بتعجيل الثمن ، وهذا برخص الثمن ،وهو يكون في منقطع الجنس كما يكون في متصلة ٠

ثانيها : هل الأجل شرط لصحة السلم ، أم يصح هذا الأخير حالا ؟ أجمع الفقهاء على جواز السلم المؤجل وأجمعوا على أن الأجل يجب أن يكون معلوما ، وبصدد تحديد تلك المعلومية اشترط البعض تعيين وقت بعينه ، كأن يقول الى يوم

كذا من شهر كذا ، وأجاز البعض التأقيت بالمواسم التى يقل الاختلاف فيها كالحصاد ونحوه ، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك الى مذهبين :

فذهب أبو حنيفة ومالك واحمد وابن حزم الى أن الأجل شرط لصحة السلم فلا يصح السلم حالا ، ثم اختلفوا فى تحديد الأجل الذى لابد منه ، فقال الظاهرية : يكفى مطلق الأجل ساعة فما فوقها ، والصحيح عند الحنفية واحمد أنه شهر وماقاربه ، وقال مالك : الأجل ماترتفع فيه الأسواق وتنخفض ، والمرجع فى ذلك الى عرف كل بلد على حدة .

وذهب الشافعى ، واختاره الشوكانى ، الى أن السلم يصح حالا ، ويبدو أن هذا الرأى هو الراجح لان قوله – صلى الله عليه وسلم : " الى أجل معلوم " معناه : أنه اذا كان السلم مؤجلا فلابد أن يكون الأجل معلوما وليس معناه أنه شرط لصحة السلم ، فكما أن ذكر الكيل المعلوم ، والوزن المعلوم ، لايدل على اشتراط كون المسلم فيه من المكيلات والموزونات خاصة ، ولم يكن ذلك من شروط صحة السلم ، بدليل جوازه فى المذروعات والمعدودات فكذلك ذكر الأجل .

ومن ناحية اخرى ، نجد أن الارتفاق – الذى شرع السلم لتحقيقه ، موجود فى السلم الحال ، ذلك أن كثيرا من الناس لديهم سلع يريدون بيعها ، ومن المتعذر عليهم حملها معهم أينما ذهبوا ، وقد يلقى أحدهم الراغب فى الشراء فيعقد معه الصفقة على سلعة يصفها وصفا كاملا ثم يوفيه المعقود عليه .

وأخيرا فان القول بعدم صحة السلم الحال فيه حرج كبير على الناس فى زماننا هذا ، فان أغلب التجارة فى الوقت الحاضر تجرى على هذه الصفة ، سواء فى البلد الواحد ، او بين البلدان المختلفة – ذلك لان التاجر يحول الثمن لاخر ، ويطلب منه ارسال سلعة معينة ، بمقدار معين وصفة معينة ، فيبادر هذا بشحنها الى الأول ، فاذا قلنا بعدم صحة هذه المعاملة تكون اكثر معاملات التجار باطلة ، وتكليفهم بالتأجيل الى شهر ، أو الى أن تتغير الأسواق ، أو بالشراء بعد مشاهدة العين المبيعة ، فيه من الحرج مالا يخفى ، والحرج مرفوع بنص الشارع .

وثالثهــا : ما الحل اذا تعــذر تسليم المبيع المسلم فيه بعد حلول الأجل ؟ الراجح ماذهــب اليه جمهور العلماء من أن المشترى بالخيار ، بين أن يصبر الى أن يوجـــد المسلم فيه ، فيطالب به ، وبين أن يفســح العقد ويرجع بالثمن دون أيـــة زيادة وسند هذا الترجيح هو حكمة مشروعية السلم والتى هى ارتفاق المشــترى بالاستريباح ، والذى يقدر بقاء الاستريباح من عدمه ،هو المشترى ذاته ، فان راى مصلحته فى الابقاء على العقد والحصول على المبيع السلم فيه فله ذلك ، وان رأى مصلحته فى فسخ العقد والرجوع برأس المال ، وجب تمكينه منه دفعا للضــرر عن نفسه ، اما اجباره على احد الامرين ، كما قرره الاتجاهان الآخران ، فقــد تكون مصلحته فى غير ما أجبر عليه ، وينتهى بنا الأمر الى تحقيق عكس مقصــود الشارع ، وهذا مالا ينبغى المصير اليه .

وفى رأيى ، ان فسخه للعقــد ورجوعه بالثمن ، لايمنع من مطالبة البائع (المسلــم اليه) بالتعويض متى كان عدم التسليم راجعا الى خطأ هذا الأخير .

وبعـــد ....

أخـــى القـــارىء

هذه هى الصيغ والأساليـب الشرعـية التى تمارسهـا البنوك الاسلامية المفترى عليها ، وهى كما ترى بعيدة عن الربا والريبة ، وفى الوقت نفسه تحقق مصالـــح الناس (أفرادا ومجتمعات) شريطة أن يأتى هؤلاء الناس الـى شريعـــة اللـــه طائعين ، مؤمنين بأن فيهـــا حلولا لسائـــر مشكلاتهـــم ، خاصة اذا كـــان الأمر يتعلـــق بالحلال والحـــرام .

وخير ما أختم به هذهالرسالة المتواضعة هو أن أتوجـــه الى كل مسلم يريـد أن يلقـــى الله غير محارب له بهذا النداء القرآنى الكريم : **" يا أيها الذين آمنـــوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللـــه ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون "** .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

فهرس الموضوعات

رقم الإيـداع : ٩٤٢١ / ٩٢

الترقيم الدولى :
977 - 272 - 045 - 0



صدر حديثاً

كتاب الطهور

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر . والتحقيق . والتوزيع
شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت : ٣٣١٥٨٧ ص . ب : ٤٧٧